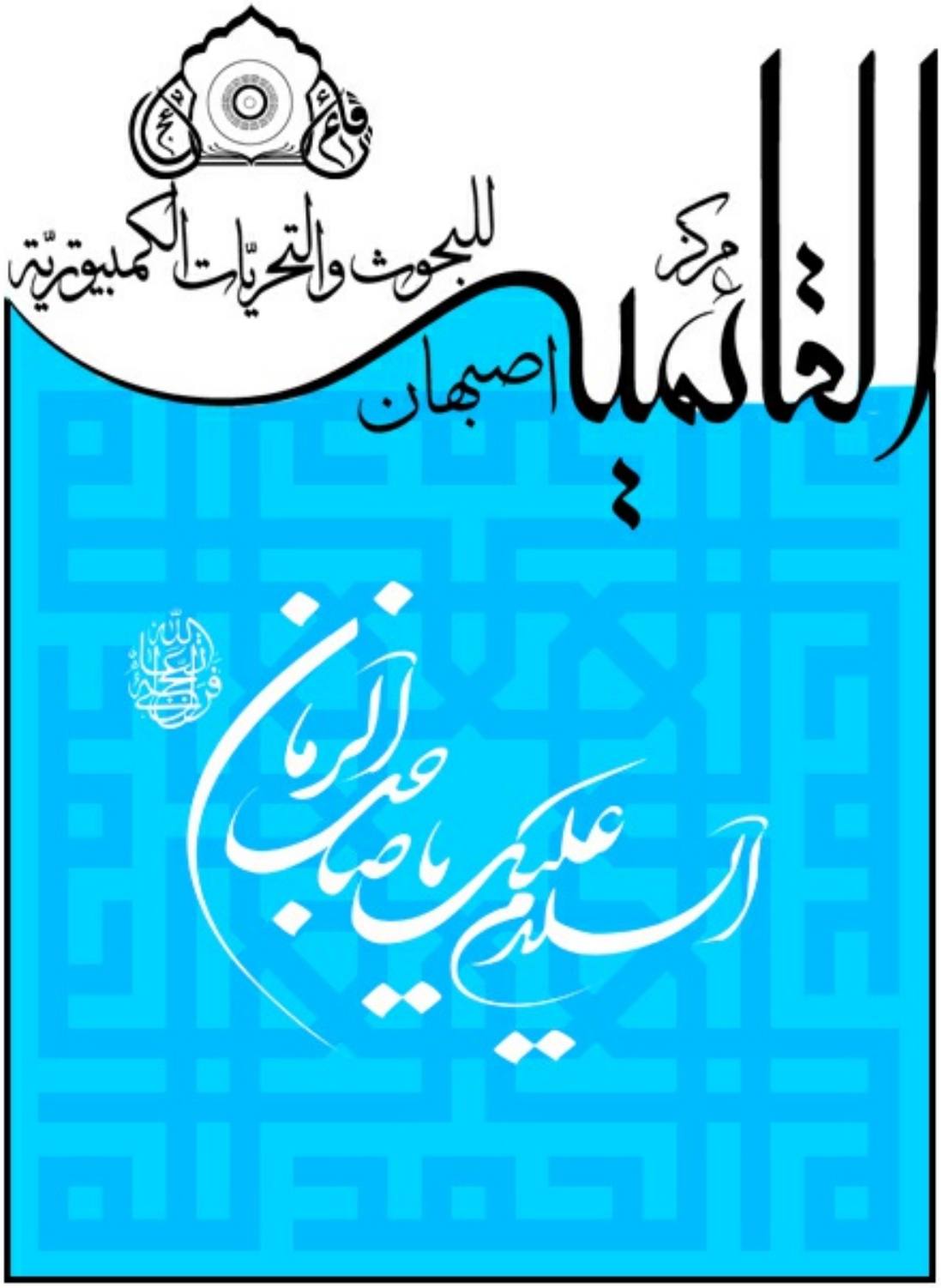

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موارد استقبال القبلة في القرآن و الحديث

(٢)

توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبلة

تأليف

السيد هاشم الرسولي المحلاتي

موسوعة

آثار الأعمال

٤٤

بسم الله الرحمن الرحیم

توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبله

كاتب:

هاشم ناجي موسوي جزائري

نشرت في الطباعة:

ناجي جزائري

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبله 8

اشارة 8

اشارة 9

فهرس العناوين 12

توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبلة 13

التنبيه علي امور: 14

اشارة 14

التمهيد الاول: حكم التوجيه الي القبلة 16

التمهيد الثاني: هيئة و كيفية التوجيه الي القبلة 18

العنوان الاول: توجيه المحتضر تجاه القبلة 20

اشارة 20

توجيه المعصومين عليهم السلام -تجاه القبلة- عند الاحتضار 28

رسول الله صلي الله عليه و آله 28

سيدة النساء فاطمة الشهيدة الزهراء عليها السلام 29

اميرالمؤمنين عليه السلام 34

توجيه الاعلام و المعاريف تجاه القبلة- عند الاحتضار 36

اشارة 36

ابو سعيد الخدري 36

البراء بن معرور 37

حذيفة بن يمان 37

سلمان رحمة الله 38

لبيد بن ربيعة 38

توجيه الذين لم يصرّح بأسمائهم تجاه القبلة- عند الاحتضار 40
اشارة 40
استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع الي مصلاه الذي كان يصلّي فيه او عليه 41
العنوان الثاني: توجيه الميت تجاه القبلة 45
العنوان الثالث: تلقين المحتضر و الميت تجاه القبلة 48
العنوان الرابع: وضع الميت علي المغتسل تجاه القبلة 51
العنوان الخامس: غسل الميت تجاه القبلة 53
العنوان السادس: الصلاة علي الميّت تجاه القبلة 58
اشارة 58
كيفية وضع الميت عند الصلاة عليه 60
كيفية الصلاة علي المصلوب 63
العنوان السابع: وضع الميّت علي شفير القبر تجاه القبلة 64
اشارة 64
الامهال بجنازة الميّت -قبل الدفن - مكاناً 65
الامهال بجنازة الميّت -قبل الدفن زماناً 67
العنوان الثامن: حفر اللحد في القبر تجاه القبلة 70
العنوان التاسع :ادخال الميّت في القبر تجاه القبلة 77
اشارة 77
تنبيه هام حول سل الميت 87
العنوان العاشر: دفن الميّت في القبر تجاه القبلة 96
العنوان الحادي عشر: دفن الجنين الذي يكون في بطن امرأة ذميّة حاملة من مسلم تجاه القبلة 108
العنوان الثاني عشر: دفن الميت في البحر تجاه القبلة 110
العنوان الثالث عشر: الجلوس عند القبر تجاه القبلة 111
العنوان الرابع عشر: رش الماء علي قبر الميّت تجاه القبلة 113
العنوان الخامس عشر: وضع اليد علي القبر تجاه القبلة 124

العنوان السادس عشر: الدعاء عند القبر تجاه القبلة ---------- 127

العنوان السابع عشر: زيارة قبر المؤمن تجاه القبلة ---------- 132

فهرس الكتاب ---------- 134

كتب مطبوعة للمؤلّف ---------- 138

تعريف مركز ---------- 140

توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبله

اشارة

سرشناسه : موسوي جزايري ،سيد هاشم ، 1340 -

عنوان و نام پديدآور : توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبله/ تاليف هاشم الناجي الموسوي الجزايري.

مشخصات نشر : قم: ناجي جزايري ، 1437ق. = 1394.

مشخصات ظاهري : 103ص.

فروست : موسوعه آثار الاعمال ؛ 44

موارد استقبال القبله في القرآن والحديث ؛ 2

شابك : 80000 ريال : 978-964-2682-65-2

يادداشت : عربي.

موضوع : مرگ -- جنبه هاي مذهبي -- اسلام

موضوع : Death -- Religious aspects -- Islam

موضوع : مرگ -- وقت -- احاديث

موضوع : Death -- Time of -- Hadiths

موضوع : مردگان (فقه)

موضوع : Dead (Islamic law*)

موضوع : تشييع و تدفين، مراسم -- جنبه هاي مذهبي -- اسلام

موضوع : Funeral rites and ceremonies -- Religious aspects -- Islam

رده بندي كنگره : BP222/22 /م853ت9 1394

رده بندي ديويي : 44/792

شماره كتابشناسي ملي : 5266965

اطلاعات ركورد كتابشناسي : ركورد كامل

ص :1

اشارة

بسم الله الرحمن الرّحيم

اللهم صلّ علي محمّد و آل محمّد

اللهمّ كن لوليّك الحجّة بن الحسن العسكري

صلواتك عليه و علي آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة

وليّاً و حافظاً و قائداً و ناصراً و دليلاً و عيناً حتي تسكنهُ

أرضك طوعاً و تمتّعه فيها طويلاً

اللّهم لاتحرمنا خيره و رأفته و دعائه

سرشناسه: ناجي جزايري، سيّد هاشم، 1340

عنوان و پديدآور: توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبلة / تأليف سيّد هاشم ناجي.

مشخصات نشر: قم، ناجي جزايري، 1437 ق \1394.

مشخّصات ظاهري:112 ص. (8000 تومان).

شابك 2-65- 2682-964- 978: ISBN

وضعيت فهرست نويسي: فيپا

يادداشت: كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع: مرگ جنبه هاي مذهبي - اسلام

موضوع: مرگ وقت جنبه هاي مذهبي - اسلام

موضوع : مردگان (فقه)

موضوع: تشييع و تدفين، مراسم جنبه هاي مذهبي - اسلام

رده بندي كنگره: 3 1394 الف 8م/ BP 222/22

رده بندي ديويي: 297/44

شماره كتابشناسي ملّي: 3987483

شناسنامه کتاب

نام کتاب: توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبلة

تأليف: السيد هاشم الناجي الجزايري

ناشر: ناجي جزايري قم

37757515-025 / 09189198865

چاپخانه: دانش

چاپ اول: 1394

تيراژ: 1000

شابك: 2-65- 2682-964- 978

ص:2

فهرس العناوين

1- توجيه المحتضر تجاه القبلة

2- توجيه الميت تجاه القبلة

3- تلقين المحتضر و الميت تجاه القبلة

4- وضع الميّت علي المغتسل تجاه القبلة

5- غسل الميت تجاه القبلة

6- الصلاة علي الميت تجاه القبلة

7- وضع الميت علي شفير القبر تجاه القبلة

8- حفر اللحد في القبر تجاه القبلة

9- ادخال الميت في القبر تجاه القبلة

10- دفن الميت في القبر تجاه القبلة

11- دفن الجنين الذي يكون في بطن امرأة ذميّة حاملة من مسلم تجاه القبلة

12- دفن الميت في البحر تجاه القبلة

13- الجلوس عند القبر تجاه القبلة

14- رش الماء علي القبر تجاه القبلة

15- وضع اليد علي القبر تجاه القبلة

16- الدعاء عند القبر تجاه القبلة

17- زيارة قبر المؤمن تجاه القبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام علي سيّد الانبياء و المرسلين محمّد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

و اللعن الدائم علي أعدائهم أجمعين. من الآن الي قيام يوم الدين.

اما بعد. فهذا هو الكتاب المسمي ب -:

توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبلة

أسأل الله تعالي أن يجعل هذا السعي اليسير - و الاقدام الأقل من القليل- خالصاً لكريم وجهه. و احياءاً لأمر أهل بيت نبيّه عليهم السلام و اقتصاصاً لآثارهم. و مذاكرة لأحاديثهم. و تخليداً لذكرهم و ذريعةً للتمسّك بولائهم. و البراءة من أعدائهم.

و أسأله عزّوجلّ بحقّهم عليهم السلام أن يرزقني البركة و الخير والثواب و الأجر عليه.

و ينفعني به يوم لا ينفع مال و لابنون الا من أتي الله بقلب سليم.

و أسأله تبارك و تعالي أن يشرك معي في أجره و ثوابه و خيره و نفعه: والدي و والدتي و أهلي و أساتذتي و مشائخ إجازتي و من كان له حقّ عليّ و كذلك من يساهم في طبع و نشر هذا التراث المنيف. و يؤيّد المؤلّف في استمرار هذا الطريق الشريف.

التنبيه علي امور:

اشارة

1. مباحث كثيرة و متفاوته و مواضـيع متعددة و مختلفة تتعلق بشأن القبلة المشرفة و الكعبة المعظمة. بحيث لايمكن استيعاب جميعها في كتاب الواحد.

2. موارد استقبال القبلة و موارد اجتناب استقبال القبلة من جملة تلك المواضيع.

3. قد ذكرنا في هذا الكتاب ما يتعلّق باستقبال القبلة بالنسبة الي المحتضر و الميت و ما يلحق بهما من الاحكام والامور و الآداب.

4. ذكرنا في الجزء الاول من هـذا الكتاب ما يتعلق به اسـتقبال القبلـة عنـد الدعاء و قد طبع بحمد الله تعالي بعنوان: الدعاء تجاه القبلة في القرآن و الحديث.

و نذكر في الاجزاء القادمة من هذا الكتاب سائر ما يتعلق باستقبال القبلة – انشاء الله تعالي–

5. لا يدّعي المؤلّف بأنّه ذكر جميع المطالب الّتي تناسب موضوع هذا التأليف.

و يعترف بأنّه قد لم يذكر بعض ما يناسب ذلك. إذ الإنسان محلّ الخطأ و السهو و النسيان.

و العصمة مخصوصة بأهلها عليهم السلام .

و إن عثر المؤلّف– فيما بعد – علي مافاته من المطالب. استدركه في الطبعة الثانية من هذا الكتاب و أدرجها فيه إن شاء الله تعالي

العبد الفقير الي رحمة ربّه الغني

السيّد هاشم الناجي الموسوي الجزائري

التمهيد الاول: حكم التوجيه الي القبلة

1- قال الشيخ ابوالفضل شاذان بن جبرئيل القمي رحمة الله : وجه وجوب معرفة القبلة: التوجّه إليها في الصلاة كلها -فرائضها و سننها- مع الإمكان.

و عند الذبح و النحر

و عند إحضار الأموات و غسلهم و الصلاة عليهم و دفنهم

و الوقوف بالموقفين و رمي الجمار و حلق الرأس.

لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوي ذلك. (بحارالانوار ج 81 ص 75 نقله عن كتاب ازاحة العلّة في معرفة القبلة للشيخ فضل بن شاذان رحمة الله)

2- قال الشيخ المفيد رحمة الله : فيجب علي المتعبد أن يعرف القبلة ليتوجّه إليها في صلاته

و عند الذبح و النحر لنسكه و استباحة ما يأكله من ذبائحه.

و عند الاحتضار و دفن الأموات

و غيره من الأشياء التي قررت شريعة الإسلام التوجه إلي القبلة فيها.

فمن عاين الكعبة ممن حل بفنائها في المسجد توجه إليها في الصلاة من أي جهة من جهاتها شاء.

و من كان نائياً عنها -خارجاً عن المسجد الحرام- توجه إليها بالتوجه إليه.

كما أمر الله تعالي بذلك نبيه صلي الله عليه و آله حيث هاجرإلي المدينة و كان بذلك نائياً عنها.

و قد جعل الله تعالي لمن غابت عنه -أو غاب عنها- التوجه إلي أركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الأماكن و الأصقاع (المقنعة ص95)

ص:7

3-(قال العلامة المجلسي رحمة الله): المشهور بين الأصحاب: وجوب الأحكام المتعلقة بالميت

من توجيهه إلي القبلة و تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه علي كل من علم بموته علي الكفاية.

و هل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل علي الوجه الشرعي ؟

أم يكفي الظن الغالب بذلك ؟

فيه قولان: أحوطهما الأول.

و إن كان القول بسقوطه -إذا علم توجه جماعة من المسلمين إلي الإتيان بها لا سيما مع الوثوق ببعضهم- لا يخلو من قوة.

و اكتفي بعض المتأخرين بشهادة العدلين في السقوط إذا شهدا بأن الأفعال قد وقعت. (بحارالانوار 78 ص 249)

ص:8

التمهيد الثاني: هيئة و كيفية التوجيه الي القبلة

4- اعلم ايها العزيز- انّ هيئة و كيفيّة توجيه المحتضر والميت تجاه القبلة تختلف حسب الموارد و الحالات الخاصة به

و هي عبارة عن:

1. الاحتضار*

2. الموت *

3. الوضع علي المغتسل*

4. الغسل*(1)

5. الصلاة عليه(2)

6. الوضع علي شفير القبر(3)

1- . * و كيفيّته في هذه الأحوال: أن يلقي الميّت علي ظهره. و يجعل باطن قدميه إلي القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبل القبلة. كما يدلّ عليه أكثر ما ذكر من الأخبار. و لا يبعد التخيير في المغتسل بينها و بين وضعه كما يوضع في القبر. (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 115)

2- . فإذا وضع الميت للصلاة عليه فيجعل رأسه مما يلي يمين الذي يصلي عليه و رجلاه مما يلي يسار المصلي عليه. (فلاح السائل رحمة الله ص 165) قال العلامة المجلسي رحمة الله : أنّ الأصحاب اتفقوا علي وجوب كون الميت في حال الصلاة مستلقيا علي قفاه و كون رأسه إلي يمين المصلي. و لم يذكروا لذلك مستندا إلا عمل السلف في كل عصر و زمان . (مرآة العقول ج 14 ص 164 و بحارالانوار ج 79 ص 6)

3- . ...تترك جنازة الرجل مما يلي رجل قبره و تقدم إِلَي شَ غِيرِ الْقَبْرِ فِي ثَلَاثِ دَفَعَاتٍ . وَ إِنْ كَانَتْ جِنَازَةَ امْرَأَةٍ تُرِكَتْ قُدَّامَ قَبْرِهَا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . (فلاح السائل ص 168) الموجود في كتب الفروع: استحباب نقل الميت مرتين. و الصبر عليه بينهما مرتين. ثم ينزل في الثالثة سابقا برأسه إن كان رجلاً. و إن كان امرأة وضع مما يلي القبلة و أنزل عرضاً في دفعة واحدة. (ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ج 2 ص 523)

7. الدفن في القبر(1)

و قد ذكرنا ما يتعلّق بهيئة و كيفية التوجيه الي القبلة -في كل مورد- في عنوانه الخاصّ به. فراجع ثمّة.

ص:10

1- . (قال رسول الله صلي الله عليه و آله في حديث حول كيفية وضع الميت في القبر) : ... أَضْجِعُوهُ فِي لَحْدِهِ عَلَي جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا تَكُبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَ لَا تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ. (بحارالانوار ج 79 ص 21) قَالَ الامام الصادق عليه السلام : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَضَعْهُ عَلَي يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَي التُّرَابِ. (الهداية للشيخ الصدوق رحمة الله ص 117) ... يضعه علي جانبه الأيمن و يستقبل بوجهه القبلة و يحل عقد كفنه من قبل رأسه حتي يبدو وجهه و يضع خده علي التراب... (المقنعة للشيخ المفيد رحمة الله ص 80) ...يضجعه علي جانبه الايمن و يستقبل به القبلة. (فلاح السائل للسيد ابن طاووس رحمة الله ص 169 باب ذكر صفة دفن الاموات) ... مضطجعاً علي جنبه الايمن (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 116) و يجب إرقاده علي جانبه الأيمن مواجها للقبلة. -بناء علي القول المشهور- وعده بعضهم مستحباً. (زاد المعاد للعلامة المجلسي رحمة الله ص 350 منشورات الاعلمي بيروت)

العنوان الاول: توجيه المحتضر تجاه القبلة

اشارة

5- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله عَلَي رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (1) وَ هُوَ(2) فِي السُّوقِ (3) -وَ قَدْ وُجِّهَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ (4)-

فَقَالَ صلي الله عليه و آله : وَجِّهُوهُ إِلَي الْقِبْلَةِ . فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ (5)

وَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ (6) (بِوَجْهِهِ)(7). فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّي يُقْبَضَ .(8) (من لايحضره الفقيه ج 1 ص133 و ثواب الاعمال ص 232 و علل الشرائع ج 1 ص 394 الباب 234 ح1 و دعائم الاسلام ج 1 ص 219)

1- .في دعائم الاسلام: من بني عبد المطلب.

2- . في علل الشرائع: فاذاً هو.

3- .في دعائم الاسلام: في السياق. السوق بالفتح النزع. يقال: ساق المريض سوقاً و سياقاً: شرع في نزع الروح. (الوافي ج 24 ص 228) السوق: النزع. كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه. و يقال له: السياق ايضاً (لسان العرب ج 10 ص 167 و النهاية ج 2 ص 424)

4- . في العلل هكذا: و قد وجّه الي غير القبلة.

5- . اقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له. اؤ قبض روحه بسهولة. (بحارالانوار ج 78 ص 231)

6- . اقبال الله عزوجل كناية عن الرحمة و الفضل و المغفرة. كأنه متوجّه اليه بوجهه (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 342) اقبال الله عزوجل اليه بالوجه- كناية عن انزال الرحمة عليه. (الوافي ج 24 ص 229)

7- . ما بين القوسين لم يذكر في ثواب الاعمال.

8- . هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار.... و علي تقدير الصحة. فلا يدل علي الوجوب. بل ظاهره: الاستحباب. و إن كان بلفظ الأمر بقرينة الوعد. فإن الغالب استعماله في المندوب و الوعيد في الواجب. فالجزم بالوجوب مشكل. و لكن الأحوط أن لا يترك. و الظاهر أنه كفائي كسائر أمور الميت. و إن كان بالنسبة إلي الحاضرين آكد سيما الأولياء -و هم الوراث- (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 342) اين حديث صريح است در رجحان استقبال در حال احتضار . وليكن وجوب يا استحباب ظاهر نمي شود. خصوصاً هر گاه بيان ثواب كنند. چون غالب اوقات در واجبات ذكر وعيد مي كنند. و در مستحبات ذكر وعد. و چون اكثر علما بر وجوبند. احوط آنست كه ولي ميت. ميت را بگرداند بسوي قبله و اگر ولي نداشته باشد بر همه كس لازم است كه او را بگردانند. و اگر يك شخص به جا آورد از گردن ديگران ساقط مي شود. و هم چنين بقيه احكام ميت از واجبات و مندوبات آن كفائي است. (لوامع صاحبقراني در شرح فقيه ج 2 ص 146)

6- قال امير المؤمنين عليه السلام : من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر.(1) (دعائم الاسلام ج1 ص 219 و بحارالانوار ج 78 ص 243 و مستدرك الوسائل ج 2 ص 120)

7- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ عليه السلام : اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ (2). (الكافي ج 3 ص 127 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 302 و عوالي اللئالي ج 3 ص 36)

8- سُئِلَ عليه السلام :عَنْ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ؟

فَقَالَ عليه السلام : اسْتُقْبِلَ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ . (هداية الامّة الي احكام الائمّة عليهم السلام ج 1 ص 239)

9- سُئِلَ الامام الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ عليه السلام : اسْتَقْبِلْ (3) بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ(4). (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 132 و الهداية ص 105)

1- . قال السيد رحمة الله في المدارك: الاحتضار هو السوق -أعاننا الله عليه و ثبتنا بالقول الصادق لديه- سمي به: إما لحضور الملائكة عنده. أو لحضور أهله و أقاربه. أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه. أو لحضور عقله إذ ذاك.كما ورد في الحديث. -انتهي- (ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ج 2 ص 442) قال الامام الصادق عليه السلام :ـ أَعْقَلُ * مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ . (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 132) *أي: أشدّ اعتقالاً للسان أو منعاً و حبساً له. و الحاصل: أن المؤمن وقت موته -لخوفه من مقام ربّه- أعجز كلاماً من كل وقت. فينبغي للملقن أن لا يلح بالتلقين و لكن يتلطف فربما لا ينطلق لسان المريض فيشق عليه ذلك و يؤدي الي استثقاله التلقين و كراهيته للكلمة. (نقلاً عن هامش الفقيه) يمكن أن يكون من العقل بمعني القوة الروحانية التي تميز الأشياء. أو من العقل بمعني العقلية. (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 341) ان المؤمن اذا حضره الموت بشّر برضوان و كرامة من الله تعالي. فليس شيء احب اليه من الموت و مما امامه. (شرح الكافي للشيخ صالح المازندراني رحمة الله ج 10 ص 335)

2- . (قال العلامة المجلسي رحمة الله): ظاهر هذا الخبر: التوجيه بعد الموت. و حمله الأكثر علي حال الاحتضار. و يمكن تعميمه بحيث يشمل الحالتين. -و الله يعلم- (مرآة العقول ج 13 ص 284)

3- . في الهداية: يستقبل

4- . ظاهر هذا الخبر: التوجيه بعد الموت. و حمله الاكثر علي حال الاحتضار و علي هذا اريد بالميت: المشرف علي الموت. (نقلاً عن هامش الفقيه) أكثر الأصحاب فهم من هذا الخبر و أمثاله: وجوب الاستقبال حال الاحتضار. و لا يعقل الدلالة عليه إلا مجازاً. و ليس هنا قرينة للتجوز. بل الظاهر أنه الاستقبال المستحب بعد الموت. و يمكن أن يكون لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الإسلام و الصدوق. و تبعهما الأصحاب رضي الله عنهم (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 341)

10- (قال الشيخ المفيد رحمة الله): إذا حضر العبد المسلم. الوفاة فالواجب علي من يحضره

-من أهل الإسلام- أن يوجهه إلي القبلة فيجعل باطن قدميه إليها و وجهه تلقائها(1).

ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً صلي الله عليه و آله عبده و رسوله.

و أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلي الله عليه و آله

و يسمّي الأئمة عليهم السلام له واحداً واحداً

ليقر بالإيمان بالله تعالي و رسوله صلي الله عليه و آله و أئمته عليهم السلام عند وفاته و يختم بذلك أعماله

فإن استطاع أن يحرّك بالشهادة -بما ذكرناه- لسانه و إلا عقد بها قلبه إن شاء الله.

و يستحب أن يلقن -أيضاً- كلمات الفرج.

و هي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلامٌ عَلَي الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ .

فإن ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه.

فإذا قضي نحبه فليغمض عيناه و يطبق فوه و تمد يداه إلي جنبيه و يمد ساقاه إن كانا منقبضين و يشد لحيه(2) إلي رأسه بعصابة.

و يمد عليه ثوب يغطي به. (المقنعة ص 73 باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم)

1- . راجع التهذيب ج 1 ص 301.

2- . لحي: استخوان فك (قاموس القرآن ج 6 ص 186) اللَّحْيُ :عَظْمُ الحَنَكِ . وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ . وَ هُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَيْثُ يَنْبُتُ الشَّعْرُ وَ هُوَ أَعْلَي وَ أَسْفَلُ . و جَمْعُهُ : أَلْحٍ و لُحِيٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَ أَفْلُسٍ و فُلُوس. (المصباح المنير ج 2 ص 551) اللحي: - ك - فلس-: عظم الحنك. اللَّحْيَانُ -بفتح اللام-: العظمان اللذان تنبت اللحية علي بشرتهما و يقال لملتقاهما: الذقن. و عليهما نبات الأسنان السفلي. و جمع اللَّحْيِ : لُحِيٌ -علي فعول-(مجمع البحرين ج 4 ص 115)

11- (قال الشيخ الطوسي رحمة الله): و ينبغي إذا حضره الموت أن يستقبل بباطن قدميه القبلة

و يكون عنده من يقرء القرآن (و آكدها)(1) سورة يس و الصافات.

و يذكر الله تعالي و يلقن الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً واحداً

و يلقن كلمات الفرج. و هي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ الصَّلاةُ عَلَي مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ (2).(مصباح المتهجد للشيخ الطوسي رحمة الله ص18 و فلاح السائل للسيد ابن طاووس رحمة الله ص147)

12- (قال الشيخ الطوسي رحمة الله): و لا يحضره جنب و لا حائض(3).

فإذا قضي نحبه غمض عيناه. و مدت يداه. و يطبق فوه. و تمد ساقاه.

و يشد لحيه.(4) (مصباح المتهجد ص 18)

1- . ما بين القوسين لم يذكر في مصباح المتهجد.

2- . إِذَا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله وَ الْإِقْرَارَ بِالْوَلَايَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَاحِداً وَاحِداً. وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلامٌ عَلَي الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ . (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 165 و بحارالانوار ج 78 ص 234)

3- . قال العلامة المجلسي رحمة الله : كراهة حضور الحائض و الجنب -عند الاحتضار - هو المشهور بين الأصحاب بل نسبها في المعتبر إلي أهل العلم و الظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلي أن يتحقق الموت. و احتمل استمرارها. و هل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل ؟ فيهما إشكال. (بحارالانوار ج 78 ص 230) ... فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ يَجِدَا مِنْ ذَلِكَ بُدّاً فَلْيَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ. (بحارالانوار ج 78 ص 239) (راجع: وسائل الشيعة ج 2 ص 467 بَابُ : كَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَقْتَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِينِهِ)

4- .قال العلامة المجلسي رحمة الله : استحباب شد اللحيين و تغميض العينين و التغطية بثوب مقطوع به في كلام الأصحاب (بحارالانوار ج 78 ص 239)

13- (قال العلامة المجلسي رحمة الله): المشهور بين الأصحاب: وجوب الاستقبال حال الاحتضار

و ذهب جمع من الأصحاب. منهم: المحقق -في المعتبر- إلي الاستحباب.

استضعافاً لأدلة الوجوب.

و اختلف في أنه يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ؟

و ظاهر الأخبار: الثاني. (ملاذ الاخيار في فهم التهذيب الاخبار ج 2 ص 444)

14- (قال العلامة المجلسي رحمة الله): المشهور بين الأصحاب: وجوب الاستقبال بالميت -حال الاحتضار-

و ذهب جماعة من الأصحاب. منهم: الشيخ في الخلاف و المبسوط .

و المفيد و المحقق في المعتبر.و السيد إلي الاستحباب.

و اختلف في أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ؟

الأحوط ذلك. (بحارالانوار ج 78 ص 231)

15- (قال الشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله): أجمع أهل العلم علي رجحان توجيه المحتضر إلي القبلة إلي أن يدفن في القبر.

و الظاهر وفاقهم علي وجوبه في حال الصلاة عليه.

و اختلفوا في مواضع:

الأوّل: في حال الاحتضار. فذهب المفيد في المقنعة و الشهيد في الذكري و اللمعة و الدروس. و العلّامة في غير المختلف إلي الوجوب. بل هو ظاهره فيه أيضاً

و إليه ذهب الشيخ في المبسوط . حيث قال في موضع منه: معرفة القبلة واجبة للتوجّه إليها في الصلوات و استقبالها عند الذبيحة.

و احتضار الأموات و غسلهم

و لكن عبّر عنه في بحث الاحتضار بلفظ الخبر الشامل للندب أيضاً. كما في النهاية

و هو محكي في المختلف عن سلّار و ابن البراج.

و صرّح في الخلاف باستحبابه. و هو منقول عن المفيد في المسائل الغريّة

و عن السيّد و ابن إدريس و المحقّق في المعتبر

و عُدَّ في العزيز(1) من آداب المحتضر من غير نقل خلاف.

و ظاهره الندب عندهم.(2)

و حكي في المنتهي عن سعيد بن المسيّب أنّه أنكر الاستحباب أيضاً

و أنّهم لمّا أرادوا أنّ يحوّلوه إلي القبلة في تلك الحال قال: ما لكم ؟

قالوا: نحوّلك إلي القبلة.

قال: أ لم أكن إلي القبلة إلي يومي هذا؟!

و احتجّ علي الوجوب بما رواه الشهيد في الذكري ...

و ربّما احتجّ عليه بما رواه الجمهور عن حذيفة أنّه قال: وجّهوني إلي القبلة.

و بقوله صلي الله عليه و آله : خير المجالس ما استقبل به القبلة.

و بأنّ ذلك كان معروفاً بين المسلمين مشهوراً بينهم.

و تمسّك الآخرون بأصالة عدم الوجوب حاملين الأخبار المذكورة علي الاستحباب زاعمين أنّها -لضعفها- لا يجوز إبقاؤها علي ظاهرها من الوجوب

بل يجب حملها علي الاستحباب للمساهلة في أدلّته. (شرح فروع الكافي ج 2 ص 112 -114)

16- (قال الشيخ محمد بن ادريس رحمة الله): و يستحب أن يوجّه إلي القبلة. بأن يجعل باطن قدميه إليها. بحيث لو جلس لكان مستقبلاً إليها.

فإذا قضي نحبه فلتغمض عيناه. و يطبق فوه. و يمدّ يداه إلي جنبيه. و رجلاه.

و يكون عنده من يذكر اللَّه تعالي و يقرء القرآن.(3) (السرائر ج 1 ص 158)

17- راجع: وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي رحمة الله ج 3 ص 354 باب: وجوب توجيه المحتضر الي القبلة بان يجعل وجهه و باطن قدميه اليها(4)

1- . كتاب فتح العزيز لعبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفي سنة 623. (هامش المسترشد ص 661 و هامش شواهد التنزيل ج 1 ص254)

2- . اي: عند ابناء العامة

3- .و آكدها: سورة يس و الصافات. (راجع: فلاح السائل ص 147)

4- . حمل أكثر فقهائنا هـذه الأحاديث علي الوجوب و بعضـهم علي الاسـتحباب -و الأول أحوط - خصوصاً مع عـدم ظهور المعارض. (منه قده). (نقلاً عن هامش الوسائل ج 2 ص 452)

توجيه المعصومين عليهم السلام -تجاه القبلة- عند الاحتضار

رسول الله صلي الله عليه و آله

18- (من جملة ما اوصي به رسول الله صلي الله عليه و آله اميرالمؤمنين عليه السلام في شأن تجهيزه):

... ثُمَّ ثَقُلَ رسول الله صلي الله عليه و آله وَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَاضِرٌ عِنْدَهُ .

فَلَمَّا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ قَالَ صلي الله عليه و آله لَهُ : ضَعْ رَأْسِي -يَا عَلِيُّ - فِي حَجْرِكَ فَقَدْ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِذَا فَاضَتْ نَفْسِي فَتَنَاوَلْهَا بِيَدِكَ وَ امْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَي الْقِبْلَةِ .

وَ تَوَلَّ أَمْرِي وَ صَلِّ عَلَيَّ أَوَّلَ النَّاسِ وَ لَا تُفَارِقْنِي حَتَّي تُوَارِيَنِي فِي رَمْسِي وَ اسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَي فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام رَأْسَهُ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَكَبَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَ تَنْدُبُهُ وَ تَبْكِي ...

ثُمَّ قَضَي صلي الله عليه و آله وَ يَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْيُمْنَي تَحْتَ حَنَكِهِ فَفَاضَتْ نَفْسُهُ صلي الله عليه و آله فِيهَا فَرَفَعَهَا إِلَي وَجْهِهِ فَمَسَحَهُ بِهَا.

ثُمَّ وَجَّهَهُ وَ غَمَّضَهُ وَ مَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ

وَ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ ... (الارشاد للشيخ المفيد رحمة الله ج 1 ص 187 و اعلام الوري ج 1 ص 267 تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث تحت اشراف سماحة العلامة آيت الله السيد جواد الحسيني الشهرستاني دامت بركاته)

(راجع: قصص الانبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمة الله ص 359 و مناقب آل ابي طالب عليهم السلام ج 1 ص 293 منشورات ذوي القربي)

ص:17

19- عن ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ سَلْمَي قَالَ :اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

قَالَتْ : فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا.

فَقَالَتْ عليها السلام لِي -ذَاتَ يَوْمٍ -: اسْكُبِي غُسْلًا.

قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهَا غُسْلًا. فَقَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ .

ثُمَّ قَالَتْ :- يَا سَلْمَي- هَلُمِّي ثِيَابِيَ الْجُدُدَ.

فَأَتَيْتُهَا بِهَا. فَلَبِسَتْهَا.

ثُمَّ جَاءَتْ إِلَي مَكَانِهَا الَّذِي كَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ عليها السلام : قَرِّبِي فِرَاشِي إِلَي وَسَطِ الْبَيْتِ .

فَفَعَلْتُ . فَاضْطَجَعَتْ عَلَيْهِ وَ وَضَعَتْ يَدَهَا الْيُمْنَي تَحْتَ خَدِّهَا وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ

وَ قَالَتْ عليها السلام : -يَا سَلْمَي- إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الآنَ .

قَالَتْ : وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَرَي ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهَا فَلَمَّا سَمِعَهَا تَقُولُ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الآنَ اسْتَبَقَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ .

فَقَالَتْ : -يَا أَبَا الْحَسَنِ - اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

اللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَيْكَ .

وَ ضَمَّتْ حَسَناً وَ حُسَيْناً إِلَيْهَا.

قَالَتْ سَلْمَي: فَكَأَنَّهَا كَانَتْ نَائِمَةً قُبِضَتْ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا-

فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي شَأْنِهَا وَ أَخْرَجَهَا فَدَفَنَهَا لَيْلاً. (بحارالانوار ج 78 ص 245 نقله عن مصباح الانوار)

20- (و جاء في رواية اخري هكذا): ... ثُمَّ قَالَتْ عليها السلام :قَدِّمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ الْبَيْتِ .

فَفَعَلْتُ . فَاضْطَجَعَتْ . وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ جَعَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا.

ثُمَّ قَالَتْ : إِنِّي مَقْبُوضَةٌ -الآنَ - وَ قَدْ تَطَهَّرْتُ فَلَا يَكْشِفْنِي أَحَدٌ.

فَقُبِضَتْ مَكَانَهَا ... (كشف الغمة ج 2 ص 257 تحقيق و نشر المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام)

ص:18

21- (و جاء في رواية اخري هكذا):... ثُمَّ قَالَتْ عليها السلام : ضَعِي فِرَاشِي وَ اسْتَقْبِلِينِي.

ثُمَّ قَالَتْ : إِنِّي قَدْ فَرَغْتُ مِنْ نَفْسِي فَلَا أُكْشَفَنَّ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الآنَ .

ثُمَ تَوَسَّدَتْ يَدَهَا الْيُمْنَي وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ . فَقَضَت(1) (كشف الغمة ج2 ص 256 و بحارالانوار ج 43 ص 187)

22- (و جاء في مصدر آخر هكذا): قَالَتْ : مَرِضَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ *(2) فِيهِ قَالَتْ : هَيِّئِي لِي مَاءً.

فَصَبَبْتُ لَهَا. فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ .

ثُمَّ قَالَتْ عليها السلام : ائْتِينِي بِثِيَابِي الْجُدَدِ.

فَلَبِسَتْهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ فَقَالَتْ : افْرُشِي لِي فِي وَسَطِهِ .

ثُمَّ اضْطَجَعَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا.

وَ قَالَتْ عليها السلام : إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الآنَ فَلَا أُكْشَفَنَّ فَإِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ .

قَالَتْ : وَ مَاتَتْ .*

فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام أَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : لَا تُكْشَفْ .

فَحَمَلَهَا بِغُسْلِهَا عليها السلام . (الامالي للشيخ الطوسي رحمة الله ص 400 المجلس 14 ح41)

23- (و جاء في مصدر آخر هكذا): قالت: اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام شَكْوَاهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا.

وَ كُنْتُ أُمَرِّضُهَا. فَأَصْبَحَتْ يَوْماً أَسْكَنَ مَا كَانَتْ فَخَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَي بَعْضِ حَوَائِجِهِ .

فَقَالَتْ عليها السلام : اسْكُبِي لِي غُسْلًا.

فَسَكَبْتُ وَ قَامَتْ وَ اغْتَسَلَتْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْغُسْلِ ثُمَّ لَبِسَتْ أَثْوَابَهَا الْجُدَدَ.

ثُمَّ قَالَتْ عليها السلام : افْرُشِي فِرَاشَ وَسَطِ الْبَيْتِ .

ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ نَامَتْ وَ قَالَتْ : أَنَا مَقْبُوضَةٌ وَ قَدِ اغْتَسَلْتُ فَلَا يَكْشِفَنِّي أَحَدٌ.

ثُمَّ وَضَعَتْ خَدَّهَا عَلَي يَدِهَا وَ مَاتَتْ .* (مناقب آل ابي طالب عليهم السلام ج3 ص 413)

1- .في البحار: فقبضت.

2- اي: استشـهدت صـلوات الله تعالي عليها. راجع: كتابنا الموسوم ب -: ظلامات الصديقة الشـهيدة الزهراء عليها السلام و شرح ما وقع عليها من الجنايات.

24- قال الشيخ علي بن عيسي الاربلي رحمة الله : و اتفاقهما من طرق الشيعة و السنة علي نقله -مع كون الحكم علي خلافه- عجيب.

فإنّ الفقهاء -من الطريقين- لا يجيزون الدفن إلاّ بعد الغسل. إلا في مواضع ليس هذا منه.

فكيف رويا هذا الحديث و لم يعللاه و لا ذكرا فقهه و لا نبّها علي الجواز و لا المنع.

و لعل هذا أمر يخصها عليها السلام

و إنما استدل الفقهاء علي أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته بأن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام

و هو المشهور. (كشف الغمة في معرفة الائمّة عليهم السلام ج 2 ص 257)

25- قال العلامـة المجلسـي رحمة الله : ما ذكره من ترك غسـلها فالأولي أن يؤول بما ذكرنا سابقاً من عدم كشف بدنها للتنظيف. فلا تنافي للأخبار الكثيرة الدالة علي أنّ علياً عليه السلام غسلها (البحار ج43 ص 188)

26- قال العلامة المجلسي رحمة الله : لعلّها عليها السلام إنما نهت عن كشف العورة و الجسد للتنظيف.

و لم تنه عن الغسل. (بحارالانوار ج43 ص 172)

27- قال العلامة السيد محمد باقر الابطحي رحمة الله : في الحديثين سكوت عن الغسل الضروري الّذي يجب بعد الموت و لا ينفيانه.

و لأجل حديث أنّها قالت عليها السلام لعليّ عليه السلام : غسّلني بالليل. و أنّها صدّيقة لا يغسّلها إلّا صدّيق.

و حديث تغسيله إيّاها. و صبّ أسماء بنت عميس الماء عليها.

و حديث: فغسّلني و لا تكشف عني ...

فقال عليّ عليه السلام : و اللّه لقد أخذت في أمرها و غسّلتها في قميصها و لم اكشفه عنها ...

فلا عجب ممّن توصي بأن لا يكشفها أحد.

و تتطهّر من آثار الجروح ممّا كان في عضدها كالدملج و نبت مسمار الباب. و كسر ضلعها

و تلبس ثوباً جديداً-و ذلك حناناً علي بعلها و بنيها عليهم السلام لئلا يشاهدوها-

و قد سبقها- بتلك الوصيّة- أبوها رسول اللّه صلي الله عليه و آله أن لا يكشف. بل يغسّل في قميصه.

فيا لهفاه كم فرق بين كشفي الجسدين الشريفين ؟!

فإن كنت تدري فتلك مصيبة و إن كنت لا تدري فالمصيبة أعظم

و إن كنت لا تدري خبر الباب و لا المسمار فسل صدرها خزينة الأسرار.

و إلّا فلنسأل به خبيراً. و هو اللطيف الخبير. (هامش عوالم العلوم والمعارف ج11 ص 1088)

ص:20

اميرالمؤمنين عليه السلام

28- (من جملة ما جاء في خبر حول ما جري في وقت احتضار اميرالمؤمنين عليه السلام):

قال محمد ابن الحنفية: ثم إن أبي عليه السلام قال: احملوني إلي موضع مصلاي في منزلي.

قال: فحملناه إليه و هو مدنف... (بحارالانوار ج 42 ص 288)

29- (من جملة ما جري علي اميرالمؤمنين عليه السلام في وقت احتضاره و قبض روحه المقدسة

و عروجه الي الملكوت الاعلي): ... ثم أغمي عليه ساعة و أفاق.

و قال عليه السلام : هذا رسول الله صلي الله عليه و آله و عمي حمزة و أخي جعفر و أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله .

و كلّهم يقولون: عجّل قدومك علينا. فإنا إليك مشتاقون.

ثم أدار عينيه في أهل بيته -كلهم-

و قال عليه السلام : أستودعكم الله جميعاً. سددكم الله جميعاً.

حفظكم الله جميعاً.

خليفتي عليكم الله

و كفي بالله خليفة.

ثم قال عليه السلام : و عليكم السلام يا رسل ربي.

ثم قال عليه السلام : لِمِثْلِ هذا فَلْيَعْمَلِ الْعامِلُونَ .

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ .

و عرق جبينه و هو يذكر الله كثيراً.

و ما زال يذكر الله كثيراً و يتشهد الشهادتين.

ثم استقبل عليه السلام القبلة و غمض عينيه و مد رجليه و يديه.

و قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله

ثم قضي نحبه عليه السلام .

و كانت وفاته في ليلة إحدي و عشرين من شهر رمضان.

و كانت ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة. (بحارالانوار ج 42 ص 292)

ص:21

توجيه الاعلام و المعاريف تجاه القبلة- عند الاحتضار

اشارة

توجيه الاعلام و المعاريف تجاه القبلة- عند الاحتضار(1)

ابو سعيد الخدري

30- عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله وَ كَانَ مُسْتَقِيماً(2) فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (3) فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ (4)

ثُمَّ حُمِلَ إِلَي مُصَلَّاهُ (5) فَمَاتَ فِيه. (الكافي ج 3 ص 125)

(راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 493 و الاصول الستة العشر ص 257 و اختيار معرفة الرجال رجال الكشي رحمة الله - الرقم 83 و 85)

31- عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ .وَ إِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ نَزْعُهُ . فَقَالَ : احْمِلُونِي إِلَي مُصَلَّايَ .

فَحَمَلُوهُ . فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَك. (الكافي ج 3 ص 126)

32- عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ قَدْ رُزِقَ هَذَا الْأَمْرَ(6) وَ أَنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ . فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ .(7)

فَفَعَلُوا. فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَك. (اختيار معرفة الرجال الرقم 84)

1- . نذكر اسمائهم علي ترتيب حروف الهجاء.

2- .يعني في دينه. أراد بذلك: ثباته مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول اللَّه صلي الله عليه و آله و عدم انحرافه عنه و ذلك. لأنه كان من السابقين الذين رجعوا إليه. (الوافي ج 24 ص 229)

3- . أي: كان مدة نزع روحه ثلاثة أيام. (الوافي ج 24 ص 229)

4- . كأنّ غسله كان للتنظيف. (الوافي للعلامة الفيض الكاشاني رحمة الله ج 24 ص 229) و الظاهر: أن التغسيل ليس غسل الميت. بل المراد إما الغسل من النجاسات. أو غسل استحب لذلك. و لم يذكره الأصحاب. (مرآة العقول للعلامة المجلسي ج 13 ص 281) كأن غسله كان للتنظيف. أو حصلت له في تلك الايام غشوة فتوهموا موته و غسلوه. ثم افاق. (نقلاً عن هامش التهذيب ج 1 ص 493)

5- . و إنما حملوه إلي مصلاه ليسهل عليه النزع. (الوافي ج 24 ص 229)

6- .اي: التشيع و الولاية لاهل البيت عليهم السلام (نقلاً عن هامش المصدر).

7- . يقول الناجي الجزائري: و تحويل المحتضر الي المصلي يعني تلويحاً جعله تجاه القبلة في ذلك المكان ايضاً.

البراء بن معرور

33- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ .

أَمَّا أُولَا هُنَّ : فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّاءَ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

فَ - جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ (1) فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله .

وَ أَوْصَي بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ

فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ

وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ . (الخصال ص 192 و بحارالانوار ج 78 ص 232 باب آداب الاحتضار و احكامه)

حذيفة بن يمان

34- روي المجهور عن حذيفة انه قال: و جهوني الي القبلة (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 114)

1- . قوله:-كان غائبا عن المدينة- وهم من الراوي. بل كان فيها و البراء بن معرور من النقباء الذين بايعوا رسول اللّه صلي الله عليه و آله ليلة العقبة و كان اول من تكلم مع رسول اللّه صلي الله عليه و آله و هو اول من ضرب علي يد رسول اللّه صلي الله عليه و آله في البيعة في ليله العقبة في السبعين من الأنصار و قام فحمد اللّه و أثني عليه ثمّ قال: الحمد للّه الذي اكرمنا بمحمد صلي الله عليه و آله و جاءنا به و كان اول من أجاب و آخر من دعا فأجبنا اللّه عزّ و جلّ و سمعنا و أطعنا. -يا معشر الاوس و الخزرج- قد أكرمكم اللّه بدينه. فان أخذتم السمع و الطاعة و الموازرة بالشكر فاطيعوا اللّه و رسوله. ثم جلس. رواه الحاكم في المستدرك ج 3 ص 181. و توفي في صفر قبل قدومه صلي الله عليه و آله المدينة ب - شهر. فلما قدم صلي الله عليه و آله انطلق باصحابه فصلي علي قبره و قال صلي الله عليه و آله : اللّهمّ اغفر له و ارحمه و ارض عنه و قد فعلت. و هو اول من مات من النقباء. و يظهر من بعض الروايات العامية انه اول من توجّه الي الكعبة في الصلاة و كان ذلك في سفر حجه ثمّ أوصي بتوجّهه عند الدفن كما عن أسد الغابة و غيره (نقلا عن هامش الخصال منشورات موسسة النشر الاسلامي مع تعليقات سماحة الشيخ الغفاري ;)

سلمان رحمة الله

35- حِكَايَةُ وَفَاةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِي 2:

عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رحمة الله وَ هُوَ أَمِيرُ الْمَدَائِنِ فِي زَمَانِ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ... فَأَتَيْتُهُ يَوْماً زَائِراً وَ قَدْ مَرِضَ مَرَضَهَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ حَتَّي اشْتَدَّ بِهِ وَ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ .

قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ : -يَا أَصْبَغُ - عَهْدِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله وَ قَدْ أَرْدَفَنِي يَوْماً وَرَاءَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ صلي الله عليه و آله لِي: -يَا سَلْمَانُ - سَيُكَلِّمُكَ مَيِّتٌ إِذَا دَنَتْ وَفَاتُكَ

وَ قَدِ اشْتَهَيْتُ أَنْ أَدْرِي وَفَاتِي دَنَتْ أَمْ لَا؟

فَقَالَ الْأَصْبَغُ : مَا ذَا تَأْمُرُنِي بِهِ -يَا سَلْمَانُ يا اخي-

قَالَ لَهُ : تَخْرُجُ وَ تَأْتِينِي بِسَرِيرٍ. وَ تَفْرُشُ عَلَيْهِ مَا يُفْرَشُ لِلْمَوْتَي. ثُمَّ تَحْمِلُنِي بَيْنَ أَرْبَعَةٍ فَتَأْتُونَ بِي إِلَي الْمَقْبَرَةِ .

فَقَالَ الْأَصْبَغُ : حُبّاً وَ كَرَامَةً .

قَالَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعاً وَ غِبْتُ سَاعَةً وَ أَتَيْتُهُ بِسَرِيرٍ. وَ فَرَشْتُ عَلَيْهِ مَا يُفْرَشُ لِلْمَوْتَي.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِقَوْمٍ حَمَلُوهُ حَتَّي أَتَوْا بِهِ إِلَي الْمَقْبَرَةِ .

فَلَمَّا وَضَعُوهُ فِيهَا قَالَ لَهُمْ : -يَا قَوْمِ - اسْتَقْبِلُوا بِوَجْهِي الْقِبْلَةَ .

فَلَمَّا اسْتُقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ نَادَي- بِعُلُوِّ صَوْتِهِ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ عَرْصَةِ الْبِلَادِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مُحْتَجَبِينَ عن الدُّنْيا... (الفضائل للشيخ شاذان بن جبرئيل القمي رحمة الله ص 218 منشورات مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الاسلامية) (ذكرنا منه موضع الحاجة اليه)

لبيد بن ربيعة

36- عاش لبيد بن ربيعة الجعفري مأة و أربعين سنة. و أدرك الإسلام فأسلم.

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ : -يَا بُنَيَّ - ... فَإِذَا قُبِضَ أَبُوكَ فَأَغْمِضْهُ وَ أَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ

وَ سَجِّهِ (1) بِثَوْبِهِ. (كمال الدين ص 565 في ذكر المعمرين)

1- .اي: غطه.

توجيه الذين لم يصرّح بأسمائهم تجاه القبلة- عند الاحتضار

اشارة

37- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ أَخِي مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّزْعِ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ. فَادْعُ لَهُ .

فَقَالَ عليه السلام : اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ .

ثُمَّ أَمَرَهُ وَ قَالَ : حَوِّلُوا فِرَاشَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ

وَ إِنْ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ يُسَهَّلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّه. (بحارالانوار ج78 ص 237)

(راجع: طب الائمة عليهم السلام ص 386)

ص:25

النوادر:

استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع الي مصلاه الذي كان يصلّي فيه او عليه

استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع الي مصلاه الذي كان يصلّي فيه او عليه(1)

38- قَالَ رسول الله صلي الله عليه و آله : إِذَا اشْتَدَّ عَلَي الْمَرِيضِ النَّزْعُ فَضَعْهُ عَلَي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ . فَإِذَا مَاتَ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَه. (الدعوات للشيخ الراوندي رحمة الله ص 252)

39- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا عَسُرَ عَلَي الْمَيِّتِ مَوْتُهُ -وَ نَزْعُهُ - قُرِّبَ إِلَي مُصَلَّاهُ (2) الَّذِي كَانَ يُصَلِّي(3) فِيهِ . (الكافي ج 3 ص 125 و التهذيب ج 1 ص 452)

40- عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّتْ (4) عَلَيْهِ النَّزْعُ فَ - ضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ (5). (الكافي ج 3 ص 126 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 452)

1- .راجع: وسائل الشيعة ج 2 ص 463. قال الشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله : المشهور أنّ استحباب نقل المحتضر إلي مصلّاه إنّما هو إذا اشتدّ عليه النزع و ربّما قيل باستحبابه مطلقاً -لإطلاق بعض أخباره- و التقييد أظهر للجمع. و لأنّ نقله مع سهولة النزع ربّما ينجرّ إلي اشتداده. و المراد بالمصلّي: الموضع الّذي أعدّه في بيته للصلاة. أو الثوب الّذي أعدّه لها و الجمع أحسن. (شرح فروع الكافي ج 2 ص 110)

2- .في التهذيب: المصلي.

3- . يدل علي أن التقريب من المصلي أيضاً كاف في ذلك. و يمكن حمل هذا علي ما إذا خيف تلويث المصلي. (مرآة العقول للعلامة المجلسي رحمة الله ج 13 ص 282)

4- .في التهذيب: اشتد

5- . أي: المكان الذي يصلي فيه. أو الثوب الذي يصلي عليه. و الحمل علي ترديد الراوي بعيد. (مرآة العقول ج 13 ص 282) الترديد إما من الراوي. أو المراد بالأول: البيت و بالثاني: الثوب. و قال شيخنا البهائي رحمة الله : هذان الخبران يدلان علي أن النقل إلي المصلي مشروط بتعسر النزع -و هو المعروف- و عليه يحمل إطلاق جماعة من الأصحاب استحباب نقله إلي مصلاه. (ملاذ الاخيار ج3 ص217)

41- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَي مَرِيضٍ وَ هُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ : ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ(1) وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ -سَبْعَ مَرَّاتٍ -

ثُمَّ لَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ .(2)

ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ (3) إِلَي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ وَ يُسَهَّلُ أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ . (بحارالانوار ج78 ص 237)

(راجع: طب الائمة عليهم السلام ص569)

42- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : مَا مِنْ مَيِّتٍ يَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ (4) آخِذاً لِلْوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكاً وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ .

وَ إِذَا حَرَّكَ الْإِنْسَانُ فِي حَالَةِ النَّزْعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ النَّاسِ فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ حُوِّلَ إِلَي مُصَلَّاهُ (5) الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ (6) أَوْ عَلَيْهِ (7)

وَ لَا يُمَسَّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ (8)

فَإِذَا قَضَي نَحْبَهُ (9) فَيَجِبُ (10) أَنْ يُقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ . (من لايحضره الفقيه ج1 ص 138)

1- .في طب الائمه عليهم السلام : نفار.

2- . و هي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَي مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ .(مصباح المتهجد للشيخ الطوسي رحمة الله ص18 و فلاح السائل للسيد ابن طاووس رحمة الله ص147)

3- . قال العلامة المجلسي رحمة الله : ظاهره مناف لأخبار الاستقبال و أخبار التحويل إلاّ أن يقال أريد بالوجه: البدن مجازاً. و لعله كان ثم حول وجهه إلي القبلة و حوله إلي مصلاه. و يمكن تقدير ذلك بأن يقال المراد به: حول وجهه إلي القبلة منتقلاً إلي مصلاه. (بحارالانوار ج 78 ص 237)

4- حتي يوصي بوفاء الديون و العبادات و غيرها ممّا يريد. (نقلاً عن هامش الفقيه)

5- . أطلق أكثر الأصحاب نقله إلي مصلاه لئلا يعسر النزع. (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 360)

6- . اذا كان له مكان معتاداً للصلاة فيه. (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 360)

7- . اذا كان له سجادة يصلي عليها (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 360)

8- . أي: حالة الاشتداد بل يترك بحاله.(نقلاً عن هامش الفقيه) و لا يمس في تلك الحالة لعظمها إلا ما استثني من التحويل إلي القبلة و إلي المصلي. (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 360)

9- . أي: مات (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 360)

10- . أي: لا ينبغي تركه. (نقلا عن هامش الفقيه)

43- ...إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ . وَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ فَحَوِّلْهُ إِلَي الْمُصَلّي الّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ (1) أَوْ عَلَيْهِ (2)

وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّهُ .

وَ إِنْ وَجَدْتَهُ يُحَرِّكُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ -كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ النَّاس-... (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 165 و بحارالانوار ج 78 ص 234)

44- ... فإن عسر عليه نزعه و اشتدّ عليه. فحوّله إلي مصلاّه الذي كان يصلي فيه أو عليه(3)... (المقنع للشيخ الصدوق رحمة الله ص 55)

1- . أي: البيت الذي كان يصلي فيه و نحوه.

2- . أي المصلي الذي كان يصلي عليه و هذا أيضا ذكره الأصحاب و حكم الأكثر باستحبابه مطلقاً و الأخبار مقيدة بما إذا اشتد عليه النزع. و ظاهر الرواية: التخيير بين النقل إلي البيت أو الثوب و ابن حمزة جمع بينهما و ظاهر الأكثر: البيت. و النهي عن المس ورد في الخبر. و ذكره الشهيد في الذكري. و كذا النهي عن المنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه -ذكره الصدوق و الشهيد - و كذا ذكر الأصحاب: استحباب قراءة القرآن و الدعاء عنده قبل خروج روحه و بعده. (بحارالانوار للعلامة المجلسي رحمة الله ج78 ص234)

3- .يقول الناجي الجزائري: تحويل المحتضر الي المصلا يعني تلويحاً جعله تجاه القبلة في ذلك المكان ايضاً.

العنوان الثاني: توجيه الميت تجاه القبلة

45- قَالَ رسول الله صلي الله عليه و آله : إِذَا اشْتَدَّ عَلَي الْمَرِيضِ النَّزْعُ فَضَعْهُ عَلَي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ . فَإِذَا مَاتَ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَه. (الدعوات للشيخ الراوندي رحمة الله ص 252)

46- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ عليه السلام : اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ (1).(الكافي ج 3 ص 127 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 302 و عوالي اللئالي ج 3 ص 36)

47- سُئِلَ الامام الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ عليه السلام : اسْتَقْبِلْ (2) بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ(3). (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 132 و الهداية ص 105)

48- عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِي وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ : تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ . وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ (4) مِمَّا يَلِي الْقِبْلَة. (الكافي ج 3 ص 126)

49- عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِي -عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ يَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . (تهذيب الاحكام ج1 ص302)

1- . (قال العلامة المجلسي رحمة الله): ظاهر هذا الخبر: التوجيه بعد الموت. و حمله الأكثر علي حال الاحتضار. و يمكن تعميمه بحيث يشمل الحالتين. -و الله يعلم- (مرآة العقول ج 13 ص 284)

2- . في الهداية: يستقبل

3- . ظاهر هذا الخبر: التوجيه بعد الموت. و حمله الاكثر علي حال الاحتضار و علي هذا اريد بالميت: المشرف علي الموت. (نقلاً عن هامش الفقيه) أكثر الأصحاب فهم من هذا الخبر و أمثاله: وجوب الاستقبال حال الاحتضار. و لا يعقل الدلالة عليه إلا مجازاً. و ليس هنا قرينة للتجوز. بل الظاهر أنه الاستقبال المستحب بعد الموت. و يمكن أن يكون لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الإسلام و الصدوق. و تبعهما الأصحاب رضي الله عنهم (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 341)

4- . الظاهر: أنّ هذا بيان الاستقبال بالوجه. و يحتمل أن يكون الاستقبال برفع رأسه حتي يستقبل وجهه القبلة. (مرآة العقول للعلامة المجلسي رحمة الله ج 13 ص 283)

50- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ (1) تُجَاهَ الْقِبْلَةِ .(2)

وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ (3) (فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا(4) بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَي الْقِبْلَةِ (5))(6) *. (الكافي ج 3 ص 127 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 302 و ص 316 و من لا يحضره الفقيه ج1 ص 193)

51- رَوَي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ : إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ (7)

وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّل. (عوالي اللئالي ج 3 ص 36)

52- عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ .

وَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً(8) - كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ - (وسائل الشيعة ج 2 ص 491)

(راجع: وسائل الشيعة ج 2 ص 452 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 493)

53- يجب ان يوجّه الميت الي القبلة -علي وجه- (فلاح السائل ص 158)

1- . يدل علي استحباب التسجية بثوب (روضة المتقين في شرح الفقيه للعلامة الشيخ محمد تقي المجلسي رحمة الله ج 1 ص 491)

2- . قال الشيخ البهائي رحمة الله : كناية عن توجيهه إليها. يقال: قعدت تجاه زيد. أي: تلقاءه. (مرآة العقول ج 13 ص 284 و ملاذ الاخيار ج 2 ص 446)

3- . يدل علي استحباب الاستقبال حال الغسل (روضة المتقين ج 1 ص 491)

4- . المستقبل -بالبناء للمفعول- بمعني الاستقبال. (مرآة العقول ج 13 ص 284 و ملاذ الاخيار ج 2 ص 446)

5- . في التهذيب ج 1 ص 316 هكذا: فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه القبلة

6- . ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه. * و قد دل الحديث علي وجوب التوجيه إلي القبلة حال الغسل أيضاً. و كثير من الأصحاب علي استحباب ذلك. (مرآة العقول ج 13 ص 284 و ملاذ الاخيار ج 2 ص 446)

7- . أي: غطوه تجاه القبلة. أي: تلقاها. يقال: سَجَّيْتُ الميت بالتثقيل-: إذا غطيته بثوب و نحوه. و تَسْجِيَةً الميت: تغطيته. (مجمع البحرين للشيخ الطريحي رحمة الله ج 3 ص 343) سجيت الميت تسجية: اذا مددت عليه ثوباً (ملاذ الاخيار ج 2 ص 445 و ج 3 ص 218)

8- . الاعتراض: أن يجعل رأسه و رجلاه فيما بين المشرقين. فيكون نحو القبلة عرضاً. (الوافي ج 24 ص 229) لعل المراد بالاعتراض - جعل جنبه إلي القبلة. كما يوضع في حال الصلاة. (ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ج 3 ص 307)

54- (قال الشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله): أجمع أهل العلم علي رجحان توجيه المحتضر إلي القبلة إلي أن يدفن في القبر.

و الظاهر وفاقهم علي وجوبه في حال الصلاة عليه.

و اختلفوا في مواضع:

الأوّل: في حال الاحتضار...

و ثانيها: ما بعد الموت إلي أن يغسل.

فقد قيل بالوجوب -لظهور بعض أخبار الباب في ذلك-

و أنكره الشهيد في الذكري حيث قال: ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته و أنّ الواجب أن يموت إلي القبلة و في بعضها احتمال دوام الاستقبال.

و هو ظاهر الخبر المنقول عن علي عليه السلام (1)

و خبر يعقوب بن يقطين(2) يدلّ علي رجحان استقباله بعد الغسل -أيضاً-

و الجمع بين الأخبار يقتضي رجحانه - حملًا للأخبار الأوّلة علي الاستحباب- ... (شرح فروع الكافي ج 2 ص 113)

1- . راجع: حديث رقم 5 في صفحة 11 من كتابنا هذا.
2- . راجع: حديث رقم 59 في صفحة 35 من كتابنا هذا.

العنوان الثالث: تلقين المحتضر و الميت تجاه القبلة

55- (قال العلامة المجلسي رحمة الله): التلقينات المروية ثلاثة:

أولها: عند الاحتضار - لرفع وساوس الشيطان (1)

و ثانيها: بعد دخول القبر -قبل وضع اللبن(2)-

و ثالثها: بعد طم القبر و انصراف الناس

و لا خلاف في استحباب الجميع. (بحارالانوار ج 79 ص 31)

1- . (قال العلامة المجلسي رحمة الله): التلقين -عند الاحتضار- بالعقائد و كلمات الفرج مما ذكره الأصحاب و دلت عليه الأخبار الكثيرة. (البحار ج 78 ص 234) (قال الشيخ المفيد رحمة الله): إذا حضر العبد المسلم. الوفاة فالواجب علي من يحضره -من أهل الإسلام- أن يوجهه إلي القبلة فيجعل باطن قدميه إليها و وجهه تلقائها. ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً صلي الله عليه و آله عبده و رسوله. و أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلي الله عليه و آله -و يسمّي الأئمة عليهم السلام له واحداً واحداً- ليقر بالإيمان بالله تعالي و رسوله صلي الله عليه و آله و أئمته عليهم السلام عند وفاته و يختم بذلك أعماله فإن استطاع أن يحرّك بالشهادة -بما ذكرناه- لسانه و إلا عقد بها قلبه إن شاء الله. و يستحب أن يلقن -أيضاً- كلمات الفرج. و هي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلامٌ عَلَي الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ . فإن ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه...(المقنعة ص 73 باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم)

2- . (من جملة ما يخاطب به الميّت -عند التلقين- حين الدفن): ... -يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ -إِذَا أَتَاكَ الْمَلَكَانِ الْمُقَرَّبَانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي وَ سَأَلَاكَ عَنْ رَبِّكَ وَ عَنْ نَبِيِّكَ وَ عَنْ دِينِكَ وَ عَنْ كِتَابِكَ وَ عَنْ قِبْلَتِكَ وَ عَنْ أَئِمَّتِكَ . فَلَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ . وَ قُلْ فِي جَوَابِهِمَا: اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ صلي الله عليه و آله نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِمَامِي وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِمَامِي وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدُ بِكَرْبَلَاءَ إِمَامِي وَ عَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ إِمَامِي وَ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ عِلْمِ النَّبِيِّينَ إِمَامِي وَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ إِمَامِي وَ مُوسَي الْكَاظِمُ إِمَامِي وَ عَلِيٌّ الرِّضَا إِمَامِي وَ مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ إِمَامِي وَ عَلِيٌّ الْهَادِي إِمَامِي وَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إِمَامِي وَ الْحُجَّةُ الْمُنْتَظَرُ إِمَامِي. هَؤُلَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - أَئِمَّتِي وَ سَادَتِي وَ قَادَتِي وَ شُفَعَائِي. بِهِمْ أَتَوَلَّي. وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّء فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ. (زاد المعاد ص 353 الفصل الخامس: في آداب الدفن) (ذكرنا منه موضع الحاجة اليه) (من جملة ما يخاطب به الميّت عند التلقين): ... -يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ - اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ صلي الله عليه و آله نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ . وَ يَذْكُرُ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام - وَاحِداً وَاحِداً- أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ الْهُدَي الْأَبْرَارُ...(مصباح المتهجد للشيخ الطوسي؛ص21) (من جملة ما يخاطب به الميّت عند التلقين): ... -يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ - اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ صلي الله عليه و آله نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَ إِمَامُكَ وَ يُسَمِّي الْأَئِمَّةَ عليهم السلام - وَاحِداً وَاحِداً إِلَي آخِرِهِمْ حَتَّي يَنْتَهِيَ إِلَي الْقَائِمِ عليه السلام - أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ هُدًي أَبْرَار. (بحارالانوار ج 79 ص 57)

56- يستحبّ التلقين في ثلاثة مواضع:

الأوّل: حال الاحتضار.

و فيه: يستحبّ تلقينه كلمات الفرج أيضاً.

و ينبغي له المتابعة باللسان و القلب.

و مع تعذّرها باللسان فبالقلب فقط .

الثاني: عند شرج اللبن في قبره ممّن نزل معه. مدنياً فاه إلي اذنه قائلًا له: اسمع -ثلاثاً- قبله.(1)

و الثالث: بعد طمّ القبر و انصراف الناس بصوتٍ عال في غير التقيّة(2). (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 103)

---

1 - 1. عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ . فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ ، وَ عَلي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ إِلي رَحْمَتِكَ لَاإِلي عَذَابِكَ . فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ عَلي أُذُنِهِ (1) فَقُلِ (2): اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ (الكافي ج 3 ص 195 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 338) (راجع: الدعوات ص 268) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَءتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَي مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ : - يَا فُلَانُ - قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ صلي الله عليه و آله نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ عليه السلام إِماماً وَ سَمِ إِمَامَ زَمَانِهِ . (الكافي ج 3 ص 196) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله . وَ اقْرَء آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَي مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ قُلْ : - يَا فُلَانُ - قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَ بِعَلِيٍّ إِماماً وَ يُسَمِّي إِمَامَ زَمَانِهِ فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ. (تهذيب الاحكام ج 1 ص484)

2- . جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ - إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ -: يَا فُلَانُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ. اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ . (الجعفريات ص 333) (1)في التهذيب هكذا: فضع فمك علي اذنه. (2) في التهذيب: و قل.

57- (من جملة ما ذكر من الآداب التي تتعلق بما بعد دفن الميت في القبر): ... و يترحّم عليه من حضره و ينصرف

و يتأخّر الولي -أو من يأمره الولي- و يستقبل القبلة و يجعل القبر أمامه.

و ينادي بأعلي صوته معيداً للتلقين الأول.

فإنّه علي ما روي: يكفي عن مسألة القبر -إن شاء اللّه-

و ذهب بعض أصحابنا - في كتاب له و هو الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضي رحمة الله - إلي أنّ الملقّن -هاهنا- يستدبر القبلة.

و يستقبل وجه الميت و يلقنه. (السرائر للشيخ محمد بن ادريس رحمة الله ج 1 ص 165)

ص:34

العنوان الرابع: وضع الميت علي المغتسل تجاه القبلة

58- عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَي الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة... (الكافي ج 3 ص 141 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 318)

59- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ عَلَي الْمُغْتَسَلِ مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَوْ يُوضَعُ عَلَي يَمِينِهِ وَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؟

قَالَ عليه السلام : يُوضَعُ كَيْفَ تَيَسَّرَ.

فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ . (تهذيب الاحكام ج 1 ص 315)

60- (من جملة ما ذكر من آداب تجهيز الميت): ... ثم ضَعْهُ عَلَي مُغْتَسَلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِعَ قَمِيصَهُ . و(1)تَضَعَ عَلَي فَرْجِهِ خِرْقَةً وَ لَيِّنْ (2) مَفَاصِلَهُ ثُمَّ تُقْعِدُهُ فَتَغْمِزُ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً ...

و يَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَي النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ

وَ تَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَي الْقِبْلَةِ وَ هُوَ عَلَي الْمُغْتَسَلِ

وَ تَنْزِعُ قَمِيصَهُ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَيْهِ إِلَي أَنْ تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِتَسْتُرَ(3) بِهِ عَوْرَتَهُ

وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ أَلْقَيْتَ عَلَي عَوْرَتِهِ شَيْئاً مِمَّا تَسْتُرُ(4) بِهِ عَوْرَتَهُ

وَ تُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ وَ مَفَاصِلَهُ -مَا قَدَرْتَ - بِالرِّفْقِ...(بحارالانوار ج 78 ص 289 و الفقه المنسوب الي الامام الرضا 7ص166)

61- ...فَإِذَا فَرَغَ غَاسِلُ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْكَفَنِ (5) وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَي الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة(6)... (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 147)

62- ...فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْكَفَنِ وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَي الْمُغْتَسَلِ .

وَ جَعَلَ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَي الْقِبْلَة... (الهداية للشيخ الصدوق رحمة الله ص 107)

1- . في البحار: او. (و الظاهر انه سهو مطبعي)

2- . في الفقه: تلين.

3- .في الفقه: ليستر

4- .في الفقه: يستر.

5- .يعني: اذا فرغ من تهيئة الكفن.

6- .الاولي ان يكون علي ساجة مستقبل القبلة ك - حالة الاحتضار. و قيل بالوجوب (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 384)

63- قال الشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله : و كيفيّته (1)في هذه الأحوال(2):

أن يلقي الميّت علي ظهره.

و يجعل باطن قدميه إلي القبلة. بحيث لو جلس لكان مستقبل القبلة.

كما يدلّ عليه أكثر ما ذكر من الأخبار.

و لا يبعد التخيير في المغتسل بينها و بين وضعه - كما يوضع في القبر - للجمع بينه و بين خبر يعقوب بن يقطين.

و تحتّمها فيما قبله. (شرح فروع الكافي ج 2 ص 115)

64- راجع: وسائل الشيعة ج 2 ص 491 باب: استحباب توجيه الميت الي القبلة - عند الغسل- كالمحتضر. و عدم وجوبه.

1- .اي: كيفية التوجيه الي القبلة.

2- .اي: حالة الاحتضار. و حالة ما بعد الموت الي ان يغسل.

العنوان الخامس: غسل الميت تجاه القبلة

65- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ عليه السلام : اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّي يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ... (الكافي ج3 ص104

و تهذيب الاحكام ج1 ص 316)

66- عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَي الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ... (الكافي ج 3 ص 141 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 318)

67- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ (1) تُجَاهَ الْقِبْلَةِ .(2)

وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ (3) (فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا(4) بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَي الْقِبْلَةِ (5))(6) *. (الكافي ج 3 ص 127 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 302 و ص 316 و من لا يحضره الفقيه ج1 ص 193)

68- رَوَي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ : إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ (7)

وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّل. (عوالي اللئالي ج 3 ص 36)

1- . يدل علي استحباب التسجية بثوب (روضة المتقين في شرح الفقيه للعلامة الشيخ محمد تقي المجلسي رحمة الله ج 1 ص 491)

2- . قال الشيخ البهائي رحمة الله : كناية عن توجيهه إليها. يقال: قعدت تجاه زيد. أي: تلقاءه. (مرآة العقول ج 13 ص 284 و ملاذ الاخيار ج 2 ص 446)

3- . يدل علي استحباب الاستقبال حال الغسل (روضة المتقين ج 1 ص 491)

4- . المستقبل -بالبناء للمفعول- بمعني الاستقبال. (مرآة العقول ج 13 ص 284 و ملاذ الاخيار ج 2 ص 446)

5- . في التهذيب ج 1 ص 316 هكذا: فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه القبلة

6- . ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه. * و قد دل الحديث علي وجوب التوجيه إلي القبلة حال الغسل أيضاً. و كثير من الأصحاب علي استحباب ذلك. (مرآة العقول ج 13 ص 284 و ملاذ الاخيار ج 2 ص 446)

7- . أي: غطوه تجاه القبلة. أي: تلقاها. يقال: سَجَّيْتُ الميت بالتثقيل-: إذا غطيته بثوب و نحوه. و تَسْجِيَةً الميت: تغطيته. (مجمع البحرين للشيخ الطريحي رحمة الله ج 3 ص 343) سجيت الميت تسجية: اذا مددت عليه ثوباً (ملاذ الاخيار ج 2 ص 445 و ج 3 ص 218)

69- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ عَلَي الْمُغْتَسَلِ مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَوْ يُوضَعُ عَلَي يَمِينِهِ وَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؟

قَالَ عليه السلام : يُوضَعُ كَيْفَ تَيَسَّرَ(1).

فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ . (تهذيب الاحكام ج 1 ص 315)

70- (من جملة ما ذكر من آداب غسل الميت): ... ثم ضعه علي مغتسله....

و يكون مستقبل القبلة...

و تجعل باطن رجليه الي القبلة و هو علي المغتسل -... (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 165-166 باب: غسل الميت. و بحارالانوار ج 78 ص 289) (ذكرنا منه موضع الحاجة اليه)

71- قَالَ الشَّيْخُ المفيد رحمة الله : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَوَلِّي لِأَمْرِ الْمَيِّتِ غُسْلَهُ فَلْيَرْفَعْهُ عَلَي سَاجَةٍ أَوْ شِبْهِهَا مُوَجَّهاً إِلَي الْقِبْلَةِ (و)(2) بَاطِنُ رِجْلَيْهِ إِلَيْهَا وَ وَجْهُهُ تِلْقَاهَا.

حَسَبَ مَا وَجَّهَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ . (المقنعة ص 75 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 314)

72- يوضع الميت علي سرير غسله.

و يستحب أن يستقبل ههنا بوجهه القبلة.

علي ما ذكرناه -أوّلاً- في حال الاحتضار(3) (السرائر ج 1 ص 159)

1- . قال العلامة المجلسي رحمة الله : قال الشيخ البهائي رحمة الله في الحبل المتين: هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال للميت حال الغسل. و حلّوا الأحاديث -الدالة بظاهرها علي وجوبه - علي الاستحباب. و إليه ذهب المحقق و العلامة و الشهيد الثاني رحمة الله في شرح الإرشاد. و كلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب. و إليه ذهب الشهيدان في الدروس و شرح الشرائع. و هو مختار الشيخ علي. و استدل عليه بورود الأمر به. و قال: لا ينافيه قوله عليه السلام : - يوضع كيف تيسر- لأنّ ما تعسر لا يجب. و ردّ عليه الشهيد الثاني بأن ظاهره: التخيير في جهات الوضع. و هو ينافي وجوب الاستقبال. و أنت خبير بأنّ لقائل أن يقول: إن الظاهر: التخيير بين الوصفين اللذين ذكرهما السائل -انتهي- و قال الوالد العلامة قدس الله تعالي روحه: يمكن أن يكون مراده عليه السلام ب - كيف تيسر. عن المسؤولين من كيفية الاستقبال في أنه مثل الاحتضار أو الملحود. فأجاب عليه السلام بأنهما سيّان. لا مطلقاً. لئلا ينافي الأخبار الأخر. و يمكن حمله علي نفي الوجوب. و هو أظهر. و الله تعالي يعلم. (ملاذ الاخيار ج 2 ص 481)

2- . ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

3- . يستحب أن يوجّه إلي القبلة. بأن يجعل باطن قدميه إليها. بحيث لو جلس لكان مستقبلاً إليها. (السرائر ج 1 ص 158)

73- صفة غسل الميت(1):

... ينوّم الميت علي سرير - مستقبل القبلة (المقنع للشيخ الصدوق رحمة الله ص 57)

74- (قال العلامة المجلسي رحمة الله): المشهور: استحباب الاستقبال بالميت حالة الغسل.

بل قال في المعتبر: إنه اتفاق أهل العلم.

و نقل عن ظاهر الشيخ - في المبسوط -: القول بالوجوب.

و اختاره في المنتهي.

و رجحه المحقق الشيخ علي.

و هو أحوط . (بحارالانوار ج 78 ص 293)

75- راجع: وسائل الشيعة ج 2 ص 491 باب: استحباب توجيه الميت الي القبلة عند الغسل كالمحتضر -و عدم وجوبه

1- . يقف الغاسل عند جانب الميت الأيمن. و يقصد بقلبه- أنه يغسل هذا الميت واجباً لله جل جلاله و يقول - في حال غسله -: العفو العفو. و يترحّم عليه. و يبالغ فيما يصل نفعه إليه. (فلاح السائل ص 160 باب: صفة تغسيل الاموات) و أمّا غسل الميت: فلما كان المتعارف غسله مضطجعاً - و لعلّ غسله بالارتماس في الحياض أو تحت الميزاب و المسيل اهانة له و عبث به - وجب غسل ميامنه قبل مياسره لاجتماع الفطرة و السنة في مورده. فاللازم أن يضطجعه الغاسل علي الايسر. فيبدء بصب الماء من طرف الرأس و يختتم الي رجليه. بحيث ينفصل الغسالة من مياسره كذلك. ثمّ يقلبه و يضطجعه علي الايمن ليغسل من مياسره ما كان موضوعاً علي المغتسل و لم يصل إليه الماء. فيصب الماء كما صب في المرة الأولي. (نقلاً عن هامش بحارالانوار ج 78 ص 54)

76- (قال الشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله): أجمع أهل العلم علي رجحان توجيه المحتضر إلي القبلة إلي أن يدفن في القبر.

و الظاهر وفاقهم علي وجوبه في حال الصلاة عليه.

و اختلفوا في مواضع:

الأوّل: في حال الاحتضار.

و ثانيها: ما بعد الموت إلي أن يغسل.

و ثالثها: حال التغسيل.

و الظاهر وجوبه فيها.

و إليه ذهب الشيخ في المبسوط -علي ما عرفت- و الشهيد في الدروس. و حكي الشهيد في الذكري عن السيّد المرتضي أنّه ذهب في المسائل المصريّة إلي استحبابه. و هو مختار المحقّق. و احتجّ عليه في الذكري بما ذكر من خبر يعقوب بن يقطين و بالأصل.

و يظهر ممّا ذكر ضعف الأوّل

و أمّا الأصل فقد يصار إلي خلافه الدليل.

و كيفيّته في هذه الأحوال أن يلقي الميّت علي ظهره.

و يجعل باطن قدميه إلي القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبل القبلة.

كما يدلّ عليه أكثر ما ذكر من الأخبار.

و لا يبعد التخيير في المغتسل بينها و بين وضعه كما يوضع في القبر. للجمع بينه و بين خبر يعقوب بن يقطين.

و تحتّمها فيما قبله. (شرح فروع الكافي ج 2 ص 112 الي 115)

ص:40

77- غسل الميّت واجب(1). (الكافي ج 3 ص 40 و من لايحضره الفقيه ج 1 ص 79 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 109 و الاستبصار ج 1 ص 98)

(راجع: وسائل الشيعة ج 2 ص 477 ابواب: غسل الميت. باب: وجوبه)

78- غسل الميّت سنة(2). (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 108)

1- . غسل الميت المؤمن أو المحكوم بإيمانه- و من في حكمه - فرض واجب. و هو من فروض الكفاية. (السرائر ج 1 ص 158) لا خلاف في وجوب غسل الميت لنفسه و إن توقفت الصلاة عليه، فإنّ ذلك من باب الواجب المرتب ك - ترتب الدفن علي الصلاة. (استقصاء الاعتبار ج 2 ص 98) و غسل الميت واجب للإخبار المتظافرة. و ما ورد في بعض الأخبار أنه سنة. فالمراد به أنه ظهر وجوبه من السنة. و ذهب بعض إلي أنه غسل و لا يجب فيه النية. (روضة المتقين ج 1 ص 227)

2- . أي: ثابت بالسنة لا بالكتاب. (نقلاً عن هامش الفقيه) أي: ظهر وجوبه من السنة. (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 282) محمول علي انّ وجوبه علم من السنة لا من القرآن (وسائل الشيعة ج 2 ص 479) الْمُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَي السُّنَّةِ : أَنَّ فَرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَي فَرْضِ غُسْلِ الْمَيِّتِ . وَ إِنَّمَا عَلِمْنَاهُ بِالسُّنَّة. (تهذيب الاحكام ج 1 ص 114) (راجع: الاستبصار ج 1 ص 101) و تثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة (تهذيب الاحكام ج 1 ص 115)

العنوان السادس: الصلاة علي الميّت تجاه القبلة

اشارة

79- عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ (عَنْ جَابِرٍ)(1) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَ رَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ؟

قَالَ عليه السلام : تَقْضِي مَا فَاتَكَ .

قُلْتُ : أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ؟

قَالَ عليه السلام : بَلَي. وَ أَنْتَ تَتْبَعُ الجنازة(2) ...(تهذيب الاحكام ج 3 ص 357 و الاستبصار ج 1 ص 484)

80- راجع: وسائل الشيعة ج 3 ص 103 بَابُ : أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ قَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا.

81- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ صُلِّيَ عَلَيْهَا مَعاً صَلَاةٌ (3) وَاحِدَةٌ .

وَ يُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ(4).(مستدرك الوسائل ج 2 ص 285 و دعائم الاسلام ج 1 ص 235)

82- عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ عليه السلام : يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ (5). وَ الرِّجَالَ دُونَ ذَلِكَ .

وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ (6). (الكافي ج 3 ص 175 و تهذيب الاحكام ج 3 ص 356 و الاستبصار ج 1 ص 472)

1- . ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

2- .عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّي بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ عليه السلام : إِنْ أَدْرَكْتَهَا - قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ - فَإِنْ شِئْتَ فَ - صَلِّ عَلَيْهَا. (تهذيب الاحكام ج 3 ص 369 و الاستبصار ج 1 ص 484)

3- . في دعائم الاسلام: بصلاة

4- .ذكرنا هذا الحديث و ما بعده شاهداً علي لزوم كون الصلاة علي الميّت تجاه القبلة حال الاختيار قال الشهيد رحمة الله في الذكري: إنما يجب الاستقبال مع الإمكان. فيسقط لو تعذر من المصلي - أو الجنازة - كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله. (ملاذ الاخيار ج 5 ص 624)

5- . في التهذيب: دونهنّ

6- . قال العلامة المجلسي رحمة الله : يظهر من المنتهي أنه لا خلاف في جواز إيقاع الصلاة الواحدة علي ما زاد علي الواحدة من الجنائز. و يجوز التفريق أيضاً. و قال: لو اجتمعت جنازة الرجل و المرأة. جعل الرجل مما يلي الإمام و المرأة مما يلي القبلة. -قاله علماؤنا- ثم قال: هذه الكيفية و الترتيب ليس واجباً بلا خلاف. (مرآة العقول ج 14 ص 24)

83- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ8عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ : صَلِّ عَلَي مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .

وَ حِسّ ابُهُ عَلَي اللَّهِ عَزَّ وَ جَ لَّ . (الامالي للشيخ الصدوق رحمة الله ص 286 المجلس 39 ح 2 و تهذيب الاحكام ج 3 ص 362 و الاستبصار ج 1 ص 468 باب وجوب الصلاة علي الميت)

84- (قال الشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله): أجمع أهل العلم علي رجحان توجيه المحتضر إلي القبلة إلي أن يدفن في القبر.

و الظاهر: وفاقهم علي وجوبه في حال الصلاة عليه. (شرح فروع الكافي ج 2 ص 112)

85- صلاة الأموات فرض علي الكفاية.

إذا قام بها بعض من تجب عليه سقطت عن الباقين.

و تجب الصلاة علي كل ميت مؤمن أو من له حكم المؤمن ممن له - من العمر - ست سنين. (فلاح السائل للسيد ابن طاووس رحمة الله ص 164)

كيفية وضع الميت عند الصلاة عليه

86- قال الشهيد رحمة الله في الذكري: يجب الاستقبال بالميت. بأن يوضع رأسه عن يمين المصلي مستلقياً و رجلاه إلي يسار المصلي.

-قال ابن حمزة: بحيث لو اضطجع علي يمينه لكان بإزاء القبلة-

تأسياً بالنبي صلي الله عليه و آله و الأئمة -صلوات الله عليهم-. (مرآة العقول ج 14 ص 27)

87- قال العلامة المجلسي رحمة الله : انّ الأصحاب اتفقوا علي وجوب كون الميت في حال الصلاة مستلقياً علي قفاه.

و كون رأسه إلي يمين المصلي.

و لم يذكروا لذلك مستنداً إلاّ عمل السلف في كل عصر و زمان (مرآة العقول ج 14 ص 164 و بحارالانوار ج 79 ص 6)

88- قال السيد ابن طاووس رحمة الله : إذا وضع الميت للصلاة عليه فيجعل رأسه مما يلي يمين الذي يصلي عليه و رجلاه مما يلي يسار المصلي عليه.

و يتقدم الإمام فيخلع نعليه.

و يقف للرجل عند وسطه و للمرأة عند صدرها.

و يقصد المصلي أنه يصلي علي هذا الميت واجباً لوجه وجوبه.

يعبد الله جل جلاله بذلك لأنه أهل العبادة. (فلاح السائل ص 165)

89- في الصلاة علي الميت:

و هي تجب وجوباً كفائياً علي كل المسلمين الذين علموا بوفاته.

فإذا قام بها أحدهم سقطت عن الباقين...

و الأشهر و الأقوي أنها تجب علي الطفل الذي أتم ست سنوات أيضاً...

يجب علي المصلّي أن يتجه إلي القبلة.

و يكون رأس الجنازة باتجاه يمينه -إذا كان إماماً- أما المأموم فلا يشترط .

و الأحوط في المنفرد أن لا يخرج من مواجهة الجنازة.

و يجب أن يرقد الميت علي ظهره... (زاد المعاد للعلامة المجلسي رحمة الله ص346 345)

89-عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ (1).فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ (2)فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَي مَوْضِعِ رَأْسِهِ ؟

قَالَ عليه السلام : يُسَوَّي. وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ . فَإِنْ دُفِنَ (3) فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

(وَ)(4) لَا يُصَلَّي (عَلَيْهِ)(5) وَ هُوَ مَدْفُونٌ . (تهذيب الاحكام ج 3 ص 222) (راجع: الكافي ج 3 ص 175)

90- إذا صلّيت علي جنازة و كانت مقلوبة(6) ف - سوها.

و أعد الصلاة عليها. (المقنع للشيخ الصدوق رحمة الله ص 67 باب: الصلاة علي الميّت)

91- من صلي علي جنازة و كانت مقلوبة(7)فليسوها(8).

و ليعد الصلاة عليها (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 165)

92- متي صلّي علي جنازة. ثمّ بان أنّها كانت مقلوبة.-أي: رجلا الميت إلي يمين المصلّي- سويت.

و أعيد الصلاة عليها. ما لم يدفن. فإذا دفن فقد مضت الصلاة. (السرائر ج 1 ص 361)

1- . في الكافي هكذا: سئل عليه السلام عن ميّت صلّي عليه.
2- . المراد بالسلام: التكبير الخامس. و لفظ السلام يستعمل كثيراً كناية عن الفراغ. (نقلاً عن هامش التهذيب)
3- . في الكافي هكذا: فان كان قد دفن.
4- . ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.
5- . ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.
6- . الظاهر: مراده: كون رجليه الي موضع رأسه. (نقلاًعن هامش المقنع) لعل المراد بالمقلوب: كون رأسه موضع رجله (نقلاً عن هامش الفقيه ج 1 ص 165)
7- . بأن كان وجهه علي الأرض. -مع أنه يلزم أن يكون وجهه حال الصلاة إلي السماء - أو كان رأس الميت إلي يسار المصلي . -مع أنه يلزم أن يكون علي يمينه-
8- . بتغيير الصورتين و الأحوط الملاحظة قبل الصلاة بأنه موضوع علي الهيئة المشروطة أم لا ؟ و إن احتمل الاكتفاء بأفعال المسلمين فإنها محمولة علي الصحة. و بأنّ الغالب أنهم يضعون الميت في الجنازة علي الهيئة المشروعة. بل لم نطلع علي خلافها في هذه المدة المديدة. (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 433)

كيفية الصلاة علي المصلوب

93- عن علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة علي المصلوب ؟

فقال عليه السلام : أ ما علمت أن جدي عليه السلام صلّي علي عمه ؟

قلت: أعلم ذلك. و لكني لا أفهمه مبيّناً

قال عليه السلام : أبينه لك:

إن كان وجه المصلوب إلي القبلة ف - قم علي منكبه الأيمن

و إن كان قفاه إلي القبلة ف - قم علي منكبه الأيسر(1). (اثبات الهداة ج 3 ص 87 الباب: 21 ح 35 في معجزات ابي عبد الله الصادق عليه السلام)

(راجع: الكافي ج 3 ص 215 و عيون الاخبار ج 1 ص 232 باب: 26 ح 8 و تهذيب الاحكام ج 3 ص 360)

94- قال في الذكري: إنّما يجب الاستقبال -مع الإمكان- فيسقط لو تعذر من المصلي أو الجنازة. كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله. كما روي أبو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام

و قد قال أبو الصلاح و ابن زهرة: يصلي علي المصلوب و لا يستقبل وَجهَهُ الإمامُ في التّوجه فكأنهما عاملان بها و كذا صاحب الجامع. الشيخ نجيب الدين. (ملاذ الاخيار ج5 ص 624)

95- ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صُلّي عليه(2) - و هو علي خشبته(3) - استقبل وجهه المصلّي. و يكون هو مستدبر القبلة.

ثم حكم بأنّ الأظهر: إنزاله بعد الثلاثة و الصلاة عليه. (مرآة العقول ج14 ص163)

(راجع: ملاذ الاخيار ج 5 ص 625 و بحارالانوار ج79 ص 4)

1- . قال الشيخ الحر العاملي رحمة الله : وجه الإعجاز أنّ الصادق عليه السلام كان بالمدينة و عمّه زيد قتل و صلب بالكوفة فهذا مثل حديث صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام علي سلمان رحمة الله لمّا مات بالمدائن و عليّ عليه السلام بالمدينة. (اثبات الهداة ج 3 ص 88)

2- .اي: علي المصلوب

3- . في مرآة العقول: خشبة.

العنوان السابع: وضع الميّت علي شفير القبر تجاه القبلة

اشارة

96- قَالَ اميرالمؤمنين عليه السلام : شَ هِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله جِنَازَةً . فَأَمَرَهُمْ . فَوَضَعُوا الْمَيِّتَ عَلَي شَفِيرِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ... (دعائم الاسلام ج 1 ص 237 و مستدرك الوسائل ج 2 ص 322)

97- (قال الشيخ الطوسي رحمة الله): اذا جيء (بالجنازة) الي القبر ترك جنازة الرجل مما يلي رجلي القبر.

و تقدم إلي شفير القبر في ثلاث دفعات.

و إن كانت جنازة امرأة تركت قدام القبر مما يلي القبلة... (مصباح المتهجد ص 19)

98- فاذا صلّي (علي الميّت) حمل الي قبره. فيترك عند رجلي القبر إن كان رجلاً.

و قدّام القبر ممّا يلي القبلة إن كانت امرأة. (السرائر ج 1 ص 164)

99- ...تترك جنازة الرجل مما يلي رجل قبره و تقدم إِلَي شَفِيرِ الْقَبْرِ فِي ثَلَاثِ دَفَعَاتٍ .

وَ إِنْ كَانَتْ جِنَازَةَ امْرَأَةٍ تُرِكَتْ قُدَّامَ قَبْرِهَا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . (فلاح السائل ص 168)

100- الموجود في كتب الفروع: استحباب نقل الميت مرتين. و الصبر عليه بينهما مرتين.

ثم ينزل في الثالثة سابقا برأسه إن كان رجلاً.

و إن كان امرأة وضع مما يلي القبلة و أنزل عرضاً في دفعة واحدة. (ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ج 2 ص 523)

الامهال بجنازة الميّت -قبل الدفن - مكاناً

101- مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام : لَا تَفْدَحْ مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ(1).

وَ لَكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ (2) بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .وَ دَعْهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَه(3).(الكافي ج 3 ص191 باب: وضع الجنازة دون القبر)

102- مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام قَالَ : إِذَا جِئْتَ (4) بِأَخِيكَ إِلَي الْقَبْرِ.فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ (5).

ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّي يَأْخُذَ لِذَلِكَ أُهْبَتَهُ .

ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ ... (علل الشرائع ج 1 ص 405 الباب: 251 ح 1) (راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 331)

103- مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ صَادِقاً يَصْدُقُ عَلَي اللَّهِ . - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ : إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَي قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ .

وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَ دَعْهُ حَتَّي يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ. وَ لَا تَفْدَحْهُ بِه. (تهذيب الاحكام ج 1 ص 332)

104- إذا وصلت الجنازة قرب القبر. فمن السنّة: وضعها عند أسفل القبر إذا كان الميت رجلاً. و إذا كان الميت امرأة وضعت الجنازة موازية للقبر.

و المشهور أنهم يمكثون قليلاًو ينقلون الجنازة ثلاث مرات.و في المرة الرابعة يضعونها في القبر.

و الوارد في الروايات المعتبرة أنه إذا بلغت بالميت قرب القبر فلا تنزله في القبر بصورة مفاجئة

و تثقل بذلك عليه. بل ضعه أسفل القبر بذراعين أو ثلاث.

و اصبر ساعة ليتهيأ الميت و يأخذ أهبته و استعداده لسؤال القبر. فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة.

و ادع اللّه أن يعيذه من أهوال القبر. (زاد المعاد للعلامة المجلسي رحمة الله ص 350)

105- راجع: وسائل الشيعة ج 3 ص 167 بَابُ : اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الثَّانِيَة

1- . لعل المراد: لا تجعل القبر و دخوله تثقيلاً علي ميّتك بادخاله مفاجأة. (مرآة العقول ج 14 ص 81)

2- . قال الشيخ البهائي: لعل المراد ب - وضعه اسفل القبر من قبل رجليه و هو باب القبر (مرآة العقول ج 14 ص 81)

3- .يدل علي استحباب الوضع قبل الوصول الي القبر بذراعين او ثلاثة. (مرآة العقول ج 14 ص 82)

4- .في التهذيب: اتيت.

5- .اي: لا تطرحه في القبر. و تفجأه به و تعجل عليه بذلك (نقلاً عن هامش التهذيب)

الامهال بجنازة الميّت -قبل الدفن زماناً

106- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ دُونَ الْقَبْرِ(1) هُنَيْئَةً (2) ثُمَّ وَارِهِ (3). (تهذيب الاحكام ج 1 ص 332)

107- (قال الامام الكاظم عليه السلام):ُإِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ شَفِيرَ قَبْرِهِ (4) فَأَمْهِلْهُ سَاعَةً (5) فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ . (الكافي ج 3 ص 191 باب: وضع الجنازة دون القبر)

108- رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَقْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ(6) فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً

-وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ -

وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ. وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً . ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا. وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ .

ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَي شَفِيرِ الْقَبْرِ (علل الشرائع ج 1 ص 406 الباب 251 ح 2)

109- (من جملة ما ذكر من آداب دفن الميت): ... إِذَا حَمَلْتَهُ إِلَي قَبْرِهِ فَلَا تُقَاجِئْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً .

- وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ -

وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْهَةً

ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَي شَفِيرِ الْقَبْرِ(7)... (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 170 و بحارالانوار ج 79 ص 39)

1- . لفظة دون اما بمعني: عند او بمعني اسفل. و لعل المراد بوضعه اسفل القبر. وضعه من قبل رجليه و هو باب القبر (ملاذ الاخيار ج 2 ص 523)

2- . هنيئة بضم الهاء و فتح النون اي: زماناً يسيراً. (نقلا عن هامش علل الشرايع ج 1 ص 406)

3- . فَإِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ قُرْبَ الْقَبْرِ قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ . فَإِذَا رَفَعَ الْمَيِّتَ لِيُنْزِلَهُ الْقَبْرَ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله اللَّهُمَّ إِلَي رَحْمَتِكَ لَا إِلَي عَذَابِكَ . اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ. (زاد المعاد للعلامة المجلسي رحمة الله ص 351)

4- . اي: جانبه

5- . المراد بالساعة: الساعة العرفية. أي: قدراً من الزمان. (مرآة العقول ج 14 ص 82)

6- .اي: لاتطرحه في القبر و تفجأه به و تعجل عليه بذلك. ولكن اصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته. (مجمع البحرين للشيخ الطريحي رحمة الله ج 3 ص 370)

7- . قال العلامة المجلسي رحمة الله : لا يدل الأخبار المنقولة في الكتب المشهورة إلاّ علي الوضع مرة. نعم. روي الصدوق في العلل

خبراً مرسـلاً أنه ينقـل ثلاـث مرات. و عبـارة الفقه الرضوي –صـلوات الله عليه– موافق لعبارة الصـدوق في الفقيه. و لعله أخـذه منه و تبعه الأصحاب. و لا بأس بالعمل به للمساهلة في المستحبات. (مرآة العقول ج 14 ص 81)

110- اذا حُمِلَ الْمَيِّتُ إِلَي قَبْرِهِ فَلَا يُفَاجَأَ بِهِ الْقَبْرَ. لِأَنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً .

-وَ يَتَعَوَّذُ حَامِلُهُ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ (1)-

وَ يَضَعُهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ. وَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً .

ثُمَّ يُقَدِّمَهُ قَلِيلًا.

وَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ .

ثُمَّ يُقَدِّمُهُ إِلَي شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ. (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 170)

111- (من جملة ما ذكر من آداب دفن الميت): ... فَإِذَا وَضَعْتَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَ جَعَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ .

وَ يَنْتَظِرُ هُنَيْهَةً . ثُمَّ يُسَلُّ سَلًّا رَفِيقاً. فَيُوضَعُ فِي لَحْدِهِ(2) (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 184)

112- (قال الشيخ المفيد رحمة الله): فإذا فرغ من الصلاة (علي الميّت) فليقرب سريره من شفير قبره و يوضع علي الأرض.

ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلاً.

ثم يصبر عليه هنيئة.

ثم يقدم إلي شفير القبر. (المقنعة ص 79- 80)

(راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 331)

113- قال الشيخ البهائي رحمة الله : وضع الميت عند القبر - هنيئة - قبل مواراته. مما أطبق الأصحاب علي استحبابه. (ملاذ الاخيار ج2 ص523)

1- . أي: ينبغي أن يتعوذ حامله باللّه بأن يقول: أعوذ باللّه من هول المطلع. (نقلاً عن هامش الفقيه)

2- . قال الشيخ البهائي رحمة الله : الموجود في كتب الفروع: استحباب نقل الميت مرتين. و الصبر عليه بينهما مرتين. ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه إن كان رجلاً. و إن كان امرأة وضع مما يلي القبلة و أنزل عرضاً في دفعة واحدة. (قال العلامة المجلسي رحمة الله): نعم. روي الصدوق عليه السلام في العلل خبراً مرسلاً يدل علي النقل ثلاثاً.و كذا في الفقه الرضوي عليه السلام . و لا بأس بالعمل به للمساهلة في المستحبات.(ملاذ الاخيار ج 2 ص 523)

العنوان الثامن: حفر اللحد في القبر تجاه القبلة

114- قال في المنتهي: اللحد أفضل من الشق(1).

و هو قول العلماء

رَوَي الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلي الله عليه و آله قَالَ : اللَّحْدُ لَنَا وَ الشَّقُّ لِغَيْرِنَا(2).

و لا بأس بالشق. لأنّ الواجب مواراته في الأرض و هي تحصل معه.

و معني اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه

و معني الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه و يسقف عليه.

و ذلك يختلف بإختلاف الأراضي في القوة و الضعف.

فالمستحب في الأرض القوية(3): اللحد.

و في الضعيفة(4): الشق - للأمن من الانخساف- (بحارالانوار ج 79 ص 44)

1- . اللحد بالفتح و يضم و يحرّك. (تاج العروس ج 5 ص 236) اللَّحْد - بالفتح و السكون - ك - فلس. و الضم لغة. و هو الشق في جانب القبر. و الجمع: لُحُود كفلوس. و جمع المضموم: أَلْحَاد كقفل و أقفال. و لَحَدْتُ اللَّحْدَ لَحْداً - من باب نفع - و أَلْحَدْتُهُ إِلْحَاداً: حفرته.و لَحَدْتُ الميت و أَلْحَدْتُهُ : جعلته في اللحد. و اللَّاحِدُ: الذي يعمل اللحد (مجمع البحرين للشيخ الطريحي رحمة الله ج 4 ص 112) اللحد: الشقّ الّذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميّت. (و إنّما سُمّي به)* لأنّه قد اميل عن وسط القبر إلي جانبه. (النهاية ج 4 ص 236 و شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 253) *ما بين القوسين لم يذكر في النهاية. اللحد: ما حفر في عرض القبر. و قبر ملحد و ملحود و قبر لاحد و ملحود. اي: ذو لحد (المحيط في اللغة ج 3 ص 41) اللَّحْدُ: حفرة مائلة عن الوسط . و قد لَحَدَ القبرَ: حفره. كذلك و أَلْحَدَهُ . و قد لَحَدْتُ الميّت و أَلْحَدْتُهُ : جعلته في اللّحد. و يسمّي اللَّحْدُ مُلْحَداً. و ذلك اسم موضع من: ألحدته. (مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني مع تعليقات العلامة العاملي دام عزّه العالي ص 651 نشر دارالمعروف) اصل الإلحاد: الميل. و منه سمي اللحد لحداً لانّه يحفر في جانب القبر. (الفروق في اللغة ص 223)

2- . النهاية ج 2 ص 295 و لسان العرب ج 14 ص 353.

3- .اي: الصلبة.

4- .اي: الارض الرخوة و الليّنة.

115- قال رسول الله صلي الله عليه و آله : اللَّحْدُ لِأُمَّتِي وَ الضَّرِيحُ لِأَهْلِ الْكِتَاب. (الجعفريات ص331)

116- اللَّحْدُ هُوَ أَنْ يُشَقَ لِلْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ مَكَانُهُ (الَّذِي يُضْجَعُ فِيهِ)(1) مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ وَ الضَّرِيحُ أَنْ يُشَقَّ لَهُ وَسَطُ الْقَبْر(2). (دعائم الاسلام ج 1 ص 237 و بحارالانوار ج 79 ص 20)

(راجع: مستدرك الوسائل ج 2 ص 315 باب: جواز الشقّ و اللحد. و استحباب اختيار اللحد)

1- . ما بين القوسين لم يذكر في دعائم الاسلام.

2- . الضَّرِيحُ : الشَّقُّ في وسط القبر. و اللحدُ في الجانب. و قال الأَزهري في ترجمة لحد: و الضـريح و الضَّرِيحةُ ما كان في وسـطه -يعني القبر- و قيل: الضريح القبر كلُّه. و قيل: هو قبر بلا لحد. و الضَّرْحُ : حَفْرُكَ الضَّرِيحَ للميت. و ضَرَحَ الضَّرِيحَ للميت يَضْرَحُه ضَرْحاً: حفر له ضَرِيحاً. قال الأَزهري: سـمي ضـريحاً لأَنه يُشَقُّ في الأَرض شقّاً. (لسان العرب ج 2 ص 526) اللَّحْدُ: الشَّقُ الذي يَكونُ في عُرْضِ القَبْرِ - مَوْضِع المَيتِ - لأَنه قد أُمِيلَ عن وسَطِه إِلي جانِبِهِ . و الضَّرِيحُ و الضَّرِيحَةُ : ما كان في وَسَطِه (تاج العروس ج 5 ص 236) اللحد: الشَّقُّ الـذي يكون في جانب القبر - موضِع الميت - لأَنّه قـد أُمِيل عن وسَط إِلي جانبه. و قيل: الـذي يُحْفر في عُرْضه. و الضَّرِيحُ و الضَّريحة: ما كان في وسطه. (لسان العرب ج 3 ص 388) الضَّرِيحُ : الشق في وسط القبر. و اللحد في الجانب. فعيل بمعني مفعول. و الجمع: ضَرَائِحُ . و قد ضَرَحْتُ ضَرْحاً: إذا حفرته - من الضَّرْحِ - و هو الشق في الأرض. (مجمع البحرين ج 3 ص 14) اللاحد و الضارح. اي: الذي يعمل اللحد و الضـريح (تاج العروس ج 5 ص 236 و النهاية ج 4 ص 236) و الضَّرِيـحُ : البعيدُ. و القبرُ بلا لحدٍ. و الشَّقُّ المسـتقيمُ يحفرُ في وسطِهِ . و ضَرَحَ الحَفَّارُ القبرَ ضَرْحاً كمَنَعَ -: جعلهُ ضَرِيحاً. (الطراز الاول ج 4 ص 419) الضريح: القبر يحفر من غير لحد. كأنّ الميّت قد رمي فيه (معجم مقاييس اللغة ج 3 ص 400) الضريح: الشقّ في القبر. (شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج 10 ص 183)

117- قال في الذكري: اللحد أفضل من الشق عندنا - في غير الأرض الرخوة -

و ليكن اللحد مما يلي القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه.

أما الرخوة فالشق أفضل خوفاً من انهدامه.

و لو عمل شبه اللحد من بناء في قبره كان أفضل.

قاله في المعتبر. و يظهر من كلام ابن الجنيد(1). (مرآة العقول ج 14 ص 98)

118- قال في التذكرة: يستحب أن يجعل للميت لحد.

و معناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت.

و هو أفضل من الشق.

و معناه أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف عليه بشيء.

ذهب إليه علماؤنا (مرآة العقول ج 14 ص 1 و ص 137)

1- . اللحد: الشقّ الّذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميّت. و إنّما سُمّي به لأنّه قد اميل عن وسط القبر إلي جانبه من الإلحاد: الميل و العدوان عن الشيء. و يستحبّ ذلك لقوله صلي الله عليه و آله : اللحد لنا و الشقّ لغيرنا. و لو كانت الأرض رخوة يعمل له شبه اللحد من بناء صرّح به جماعة منهم المحقّق في المعتبر. (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 253) انّ اللحد أفضل في الأرض الصلبة. و الشقّ في الرخوة. كما هو منقول عن العلّامة في النهاية. فإنّ اللحد و الشقّ كلاهما وقعا للنبيّ صلي الله عليه و آله و الصادق عليه السلام في أرض المدينة و هي كانت صلبة قويّة. (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 188) ان اللحد أولي من الشق. و أنه مع الضرورة تتأتي السنة بالشق. (بحارالانوار ج 79 ص 43) (راجع: وسائل الشيعة ج 3 ص 166 باب: جواز الشق واللحد. و استحباب اختيار اللحد) الظاهر: وجوب اللحد للميت. و المشهور بينهم استحبابه. بل لا خلاف بينهم في ذلك. و يمكن حمل الوجوب علي الاستحباب المؤكد. مع أنّ الوجوب في عرف الأخبار أعم من المعني المصطلح. و الأحوط عدم الترك. (ملاذ الاخيار ج 2 ص 565) (راجع: مرآة العقول ج 14 ص 137)

119- ينبغي أن يكون القبر قدر قامة - أو إلي الترقوة

و يكون فيه لحد من جهة القبلة بمقدار ما يجلس الجالس فيه. (فلاح السائل ص 154)

120- ينبغي أن يكون حفر القبر قدر قامة - أو إلي الترقوة

و اللحد ينبغي أن يكون واسعاً مقدار ما يتمكن الجالس فيه من الجلوس.

و اللحد أفضل من الشق.

و الشق جائز(1). (مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي رحمة الله ص 22)

121- لحد آن است كه از پهلوي قبر از جانب قبله قبر را كو مي كنند.

و به اندرون مي روند - از زمين - از جانب قبله كه آسان باشد خشت چيدن كه خاك بر ميت ريخته نشود.

و لحد سنت است

و اگر زمين سست باشد و ميت فربه باشد -و نتوان لحد كندن - شق مي كنند قبر را.

به آن كه از ميان قبر كو مي كنند به قدري كه چون ميت را در آنجا گذارند آجر بزرگ بر بالاي او بيندازند كه خاك به اندرون قبر نرود.

و در حديث كالصحيح وارد است كه از جهت حضرت سيد المرسلين صلي الله عليه و آله - لحد كندند.

و از جهت حضرت امام محمد باقر - صلوات اللّه عليه - شق كردند بنا بر وصيت آن حضرت چون آن حضرت فربه بودند. (لوامع صاحب قراني مشهور به شرح فقيه للعلامة الشيخ محمد تقي المجلسي رحمة الله ج 2 ص404)

1- . اللحد: هو الشّقّ في جانب القبر بقدر ما يمكن أن يجلس فيه عمقاً. و يوضع فيه مضطجعاً عرضاً. و هو مستحبّ في غير البادِن... (روي) من طرق العامّة عن النبيّ صلي الله عليه و آله أنّه قال: اللحد لنا و الشقّ لغيرنا. و المراد بالشقّ : حفر القبر واسعاً من غير لحد. و هو جائز إجماعاً مطلقاً. و مستحبّ إذا كان الميّت بادناً. (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 188 178)

122- قال العلامة المجلسي رحمة الله : يستحب حفر القبر قدر قامة - أو إلي الترقوة (1)

و أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر يمكن فيه الجلوس.

فإن كانت الأرض رخوة - و لم يمكن جعل لحد فيه- يصنع ما يشبه اللحد.

فإن تعذر شق القبر أو دك الجسد في وسط القبر بمقدار نزوله فيه.

و أن يكون له طرفان يمكن تسقيفه لئلا يهال التراب علي الميت.

و الأحوط أن لا يجعل داخل سرداب أو تابوت أو صندوق. (زاد المعاد ص 350)

ص:55

1- . قَالَ الامام الصَّادِقُ عليه السلام : حَدُّ الْقَبْرِ إِلَي التَّرْقُوَةِ . وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَي الثَّدْيَيْنِ . وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّي يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَي رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ. وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَإِنَّهُ يُوَسَّعُ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ الْجُلُوسُ فِيهِ. (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 171) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : حَدُّ الْقَبْرِ إِلَي التَّرْقُوَةِ . وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَي الثَّدْيِ . وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّي يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَي رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ. وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ *... (تهذيب الاحكام ج 1 ص 478) سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ رَوَي أَصْحَابُنَا: أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَي التَّرْقُوَةِ . وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَي الثَّدْيِ . وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّي يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَي رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ. وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ ...(الكافي ج 3 ص 65) *الظاهر: ان الاقوال محكي ابن ابي عمير. لانّ الامام عليه السلام لا يحكي قول احد. (ملاذ الاخيار ج 3 ص 269)

123- بسند صحيح از ابن ابي عمير از بعضي از مشايخ او منقول است كه حضرت امام جعفر صادق -صلوات اللّه عليه- فرمودند: كه حد قبر تا چنبر گردن است - به آدمي كه قامت وسط داشته باشد-

و بعضي گفته اند كه تا پستانها است.

و بعضي گفته اند كه قدر قامت مرد است - به مقداري كه اگر جامه بر قبر كشند سر پيدا نباشد-

و اما لحد را چنان مي بايد كندن كه ممكن باشد در آنجا نشستن.

و اين عبارت محتمل است كه حضرت آن را فرموده باشند.

و مراد اين باشد كه سنيان براي خود اين گفتگوها مي كنند.

اما آن چه حق است و حضرت سيد المرسلين صلي الله عليه و آله فرموده است آن است كه من گفتم.

و اين نحو كلام وقتي از ايشان صادر مي شود كه سني حاضر باشد.

چنانكه اكثر اوقات جمعي كثير از سنيان بواسطه شنيدن حديث در مجلس ايشان مي بوده اند.

و احتمال دارد كه سخن ابن ابي عمير باشد كه راوي او به نحوي كه از او شنيده است نقل كرده است.

و علي اي حال ظاهرش آن است كه آن دو قول باطل باشد.

و ممكن است كه مراد راوي از بعض معصوم عليه السلام باشد.

يعني احاديث به اين دو نحو نيز واقع شده است.

و بنابراين اختلاف حديث يا به اعتبار آن است كه اقل مراتب تا پستان است و وسط تا چنبر گردن است و نهايتش تا قامت است.

يا اختلاف به اعتبار زمينها است در سستي و سختي.

چون غرض از دفن دو چيز است:

يكي آن كه بوي ميت ظاهر نشود كه سبب نفرت مردم شود از ميت.

و دويم آن كه درندگان او را نخورند.

و اگر زمين سخت باشد - يا درنده كم باشد - كو كردن بسيار در كار نيست.

و اگر زمين سست باشد لازم است. و اللّه تعالي يعلم. (لوامع صاحب قراني ج 2 ص 404)

العنوان التاسع :ادخال الميّت في القبر تجاه القبلة

اشارة

العنوان التاسع :ادخال الميّت في القبر تجاه القبلة(1)

124- قَالَ اميرالمؤمنين عليه السلام : شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله جِنَازَةً فَأَمَرَهُمْ فَوَضَعُوا الْمَيِّتَ عَلَي شَفِيرِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

وَ أَمَرَهُمْ فَنَزَلُوا.

وَ قال: اسْتَقْبِلُوهُ اسْتِقْبَالًا وَ أَنْزِلُوهُ فِي لَحْدِهِ .

وَ قَالَ صلي الله عليه و آله لَهُمْ : وَ قُولُوا عَلَي مِلَّةِ اللَّهِ وَ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ *(دعائم الاسلام ج 1 ص 237)

(راجع: بحارالانوار ج 79ص 21 و مستدرك الوسائل ج 2 ص 323) *في البحار و المستدرك: و ملّة رسوله.

125- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ . وَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ ...

فَسَأَلْتُهُ : أَيْنَ وُضِعَ السَّرِيرُ؟

فَقَالَ عليه السلام : عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَ سُلَّ سَلًّا... (تهذيب الاحكام ج 1 ص 315- 316)

126- قال أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين عليه السلام : يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا.

وَ يُسْتَقْبَلُ (2) الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالاً(3)... (تهذيب الاحكام ج 1 ص 346 و هداية الامّة الي احكام الائمّة عليهم السلام ج 1 ص 313)

1- . راجع: وسائل الشيعة ج 3 ص 182 باب: استحباب ادخال الميّت في القبر من ناحية الرجلين ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه ان كان رجلاً. والمرأة ممّا يلي القبلة و مستدرك الوسائل ج 2 ص 327). المشهور بين الاصحاب: استحباب سل الرجل من قبل رجلي القبر. و انزال المرأة اليه عرضاً من جهة القبلة. (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 250) قال العلامة المجلسي رحمة الله : اعلم أن الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرجل مما يلي الرجلين. و المرأة مما يلي القبلة. و أن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا برأسه. و المرأة عرضاً . و ربما يقال يفهم من أخذ المرأة عرضاً: وضعها بأحد جنبي القبر. لأنه أسهل للأخذ كذلك. و تعيين جهة القبلة لشرافتها. اذ يستفاد من السل السبق بالرأس مع ملاحظة الهيئة التي يوضع الميت عليها عند رجلي القبر. (بحارالانوار ج 79 ص 23)

2- .في هداية الامة: و تستقبل.

3- .اي: تؤخذ عرضاً. (ملاذ الاخيار ج 2 ص 560)

127- عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا ادْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُسَلُّ سَلًّا.

وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ عَرْضاً - فَإِنَّهُ أَسْتَرُ- (تهذيب الاحكام ج 1 ص 346)

128- عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ : الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا

وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْد. (الخصال ص 604 و بحارالانوار ج 79 ص 22)

129- الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ...

وَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ سَلًّا(1). (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 171)

130- المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد.

و الرجل من قبل رجليه يسل سلاً (الهداية للشيخ الصدوق رحمة الله ص 116)

131- (من جملة ما ذكر من آداب دفن الميّت) ... إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ.

وَ تَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَسُلُّهُ سَلًّا. (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 171)

الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا.

وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْد. (بحارالانوار ج 10 ص 223)

132- تترك جِنَازَةُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْ قَبْرِهِ .

وَ تُقَدَّمُ إِلَي شَفِيرِ الْقَبْرِ فِي ثَلَاثِ دَفَعَاتٍ .

وَ إِنْ كَانَتْ جِنَازَةَ امْرَأَةٍ تُرِكَتْ قُدَّامَ قَبْرِهَا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

ينزل إلي القبر ولي الميت - أو من يأمر وليه - و يكون نزوله من عند رجل القبر حافياً مكشوف الرأس.

و يتناول الميت. يبدء برأسه بإكرام و احترام.

و يتذكر أنه بعين الله جل جلاله و هو وكيل الميت في ذلك المقام. (فلاح السائل للسيد ابن طاووس رحمة الله ص 168)

1- . السل: اخراجه من التابوت ب - رفق مقدماً رأسه الي القبر (روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 453)

133- قال الشيخ المفيد رحمة الله : فإذا فرغ من الصلاة (علي الميت) فليقرب سريره من شفير قبره.

و يوضع علي الأرض. ثم يصبر عليه هنيئة. ثم يقدم قليلاً. ثم يصبر عليه هنيئة.

ثم يقدم إلي شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره. و ينزل إلي القبر.

و ينزله وليه - أو من يأمره الولي بذلك -...

ثم يسل الميت من قبل رجليه(1) - في قبره - ليسبق إليه رأسه كما سبق إلي الدنيا في خروجه إليها من بطن أمه... (المقنعة ص 79- 80)

134- قال الشيخ المفيد رحمة الله : إذا أريد إدخال المرأة. القبر جعل سريرها أمامه في القبلة.

و رفع عنها النعش و أخذت من السرير بالعرض.

و ينزلها القبر اثنان. يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها و الآخر يديه تحت حقويها

و ينبغي أن يكون الذي يتناولها - من قبل وركيها -: زوجها. أو بعض ذوي أرحامها.

ك - ابنها أو أخيها و أبيها(2). - إن لم يكن لها زوج.

و لا يتولّي ذلك منها(3) الأجنبي إلا عند فقد ذوي أرحامها.

و إن أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل. (المقنعة ص 82)

(راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 345)

1- . ظاهره: استحباب وضع الميت مطلقا عند الرجلين و سله من هناك. و عدم الفرق في ذلك بين الرجل و المرأة. لكن يأتي بعد ذلك - في كلامه - الفرق بينهما. و المشهور بين الأصحاب: اختصاص ذلك بالرجل. و استحباب وضع المرأة مما يلي القبلة. و أن يؤخذ الرجل سابقا برأسه و المرأة عرضاً. و الأخبار في الكتب المشهورة غير مصرحة بتلك الأمور. نعم. ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدخلت الميت. القبر إن كان رجلاً سل سلاً و المرأة تؤخذ عرضاً. و فهم من السل الوارد فيها - و في غيرها -: السبق بالرأس. و من أخذ المرأة عرضاً: كون الأفضل وضعها بإحدي جنبتي القبر. لأنه أسهل للأخذ كذلك. و تعيين جهة القبلة لأفضلية تلك الجهة. و لا يخفي تطرق المناقشة في أكثرها. مع أنه قد ورد في الأخبار الكثيرة وضع الميت - الشامل للرجل و المرأة - فيما يلي الرجلين و سله منها. لكن روي الصدوق رحمة الله في الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: الميت يسل من قبل رجليه سلاً. و المرأة تؤخذ عرضاً من قبل اللحد. و لا بأس بالعمل به. لشهرة مضمونه بين الأصحاب. (ملاذ الاخيار ج 2 ص 528- 529)

2- . في التهذيب هكذا: كأبيها او اخيها او ابنها

3- .في التهذيب هكذا: منها ذلك

135- (قال الشيخ الطوسي رحمة الله): فإذا جيء(بالجنازة) إلي القبر. ترك جنازة الرجل مما يلي رجلي القبر.

و تقدم إلي شفير القبر في ثلاث دفعات.

و إن كانت جنازة امرأة تركت قدام القبر مما يلي القبلة.

ثم ينزل إلي القبر ولي الميت - أو من يأمره الولي

فيكون نزوله من عند رجلي القبر.

و يقول إذا نزله: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

و ينبغي أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس محلول الأزرار.

ثم يتناول الميت و يسل سلاً. فيبدء برأسه فيؤخذ و ينزل به القبر.

و يقول من يتناوله: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ .

هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ .

وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ .

اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيماناً وَ تَسْلِيماً.

ثم يضجعه علي جانبه الأيمن. و يستقبل به القبلة و يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجله.

و يضع خده علي التراب.

و يستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام . ثم يشرج عليه اللبن.(مصباح المتهجد ص 19- 20)

136- (قال الشيخ محمد بن ادريس رحمة الله): ... فاذا صلي (علي الميت) حمل إلي قبره.

فيترك عند رجلي القبر إن كان رجلاً و قدّام القبر ممّا يلي القبلة إن كانت امرأة.

ثم ينزل إلي القبر من يأمره الولي. بحسب الحاجة - إن شاء شفعاً و إن شاء وتراً- فيؤخذ الميت الرجل من عند رجلي القبر. و المرأة من قدّامه. فيسل سلاً في ثلاث دفعات.

و لا يفاجأ به القبر دفعة واحدة.

و يوضع في لحده –و هو أفضل من الشق– و يحلّ عقد الأكفان. و يلقّنه الذي يدفنه الشهادتين. و الإقرار بالنبي صلي الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام ثم يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام (السرائر ج 1 ص 164)

ص:60

137- قال الشيخ البهائي رحمة الله : الموجود في كتب الفروع: استحباب نقل الميت مرتين.

و الصبر عليه بينهما مرتين. ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه إن كان رجلاً.

و إن كان امرأة وضع مما يلي القبلة و أنزل عرضاً في دفعة واحدة.

(قال العلامة المجلسي رحمة الله): نعم. روي الصدوق عليه السلام في العلل خبراً مرسلاً يدل علي النقل ثلاثاً.و كذا في الفقه الرضوي عليه السلام .

و لا بأس بالعمل به للمساهلة في المستحبات.(ملاذ الاخيار ج 2 ص 523)

138- قال العلامة المجلسي رحمة الله : من السنة: تقديم رأس الميت و إدخاله مائلاً من جهة رجل القبر.

و قال جماعة من العلماء: إنّ المرأة تؤخذ من جانب القبلة و تدخل في القبر عرضاً و لا تمال كما هو الوارد في بعض الروايات. (زاد المعاد ص 350)

139- قال العلامة المجلسي رحمة الله : اعلم أنه ذكر الأصحاب: استحباب وضع الرجل مما يلي الرجلين. و المرأة مما يلي القبلة.

و أن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقاً برأسه. و المرأة عرضاً.

و الأخبار غير مصرحة بتلك الأمور.

نعم. ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون أنه قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام : إذا ادخل الميت. القبر إن كان رجلاً يسلّ سلاً. و المرأة تؤخذ عرضاً(1).

و فهم من السل الوارد فيها - و في غيرها-السبق بالرأس.

و من أخذ المرأة عرضاً: كون الأفضل وضعها بأحد جنبي القبر. لأنه أسهل للأخذ كذلك.

و تعيين جهة القبلة لأفضلية تلك الجهة.

و لا يخفي أنه يمكن المناقشة في أكثرها.

مع أنه قد ورد في الأخبار الكثيرة: وضع الميت مطلقاً فيما يلي الرجلين و سله منها.

من غير تقييد بالرجل. (مرآة العقول ج 14 ص 95)

(راجع: ملاذ الاخيار ج 2 ص 529)

1- .راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 346.

140- زن را به عرض مي گيرند از پيش لحد كه پيش قبله است.

و سرازير نمي كنند مثل مرد.

و شوهرش نزديك ران او مي ايستد كه زن را بگيرد و شخصي ديگر بالا تنه ميت را مي گيرد.

و مرد را از پيش پاي قبر داخل مي كنند.

به اين نحو كه از تابوت به هموارى بيرون مي آورند و سر او را به زير مي كنند.

مثل روزي كه داخل دنيا شده است از شكم مادر. (لوامع صاحب قراني مشهور به شرح فقيه للعلامة الشيخ محمد تقي المجلسي رحمة الله ج 2 ص 407)

ص:62

141- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله : إِنَّ لِكُلِ بَيْتٍ بَاباً.

وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ(1). (الكافي ج 3 ص 193 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 335 و الاصول الستة عشر ص145 و وسائل الشيعة ج 3 ص 183 باب: استحباب ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين. ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه ان كان رجلاً. و المرأة مما يلي القبلة.)

142- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله : لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ .

وَ بَابُ الْقَبْرِ: مِمَّا يَلِي رِجْلَيِ الْمَيِّتِ . فَمِنْهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ إِلَيْهِ وَ يُصَعَّدَ مِنْهُ . (دعائم الاسلام ج1 ص 237 و مستدرك الوسائل ج 2 ص 327)

143- قَالَ رسول الله صلي الله عليه و آله : لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ .

وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ ...(الدعوات للشيخ الراوندي رحمة الله ص 264)

(راجع: من لايحضره الفقيه ج 1 ص 171)

144- قال رسول الله صلي الله عليه و آله : لكل بيت باب

و باب القبر: ان يدخل من قبل الرجلين. (الجعفريات ص 332)

145- عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لِكُلِ شَيْ ءٍ بَابٌ .

وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ .

إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ . فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ ... (تهذيب الاحكام ج 1 ص 336)

1- 1. يمكن أن يستدل به علي استحباب الدخول و الخروج. و إدخال الميت من قبل الرجلين. لأنّ الباب محل جميع ذلك. بل يمكن أن يقال: ظاهر هذا الخبر. بيان إدخال الميت منه. لأن القبر بيت له و المقصود إدخاله. (ملاذ الاخيار ج 2 ص 533)

146- در حديث موثق عمار است كه روايت كرده است از حضرت امام جعفر صادق عليه السلام كه فرمودند كه هر چيزي را دري است. و در قبر از پيش پاهاي ميت است.

و از حضرت سيد المرسلين صلي الله عليه و آله منقول است كه هر خانه را دري است.

و در قبر از پيش پاهاي ميت است.

پس بنا بر اين در وقت داخل شدن و بيرون آمدن از پيش پا سنت است كه داخل شود و بيرون آيد. چون حق سبحانه و تعالي فرموده است كه خانه ها را از درهاي آنها داخل شويد.

و مبالغه بيشتر است در وقت بيرون آمدن كه البته از پيش پا بيرون آيد و از طرفي ديگر بيرون نيايد.

چنانكه در روايت قوي از حضرت امام محمد باقر صلوات اللّه عليه روايت شده است كه هر كه داخل قبر شود بيرون نيايد مگر از پيش پاهاي ميت.

و نكته گفته اند كه در وقت داخل شدن هنوز ميت را به قبر نبرده اند. و در وقت بيرون آمدن خاك مي ريزد.

اگر بر پاي ميت ريخته شود بهتر از آن است كه بر سر و روي ميت ريخته شود. (لوامع صاحب قراني مشهور به شرح فقيه ج 2 ص 405 للعلامة الشيخ محمد تقي المجلسي رحمة الله)

تنبيه هام حول سل الميت

نشير في هذا التنبيه الي تمهيدات ثلاثة:

التمهيد الاول:

معني السل:

السَّلُ : انتزاعك الشيء و إخراجه برفق.

و منه حَدِيثُ الْمَيِّتِ فِي إِدْخَالِهِ الْقَبْرَ: يُسَلُّ سَلًّا

و الأصل فيه: سَلُ السيف و إخراجه من الغمد.

و سَلَ يَسُلُ – من باب قتل – و انْسَلَّتْ من بين يديه. أي: مضت و خرجت بتأن و تدريج.

و سَلَّتِ المرأة الخضاب من يدها: نحته و أزالته. (مجمع البحرين للشيخ الطريحي رحمة الله ج 2 ص 403)

قال في القاموس: السل: انتزاعك الشيء و اخراجه في رفق ك – الاسلال (مرآة العقول ج 14 ص 93)

السل: انتزاع الشيء من الشي (شرح فروع الكافي ج 2 ص 250)

السل: انتزاعك الشيء و اخراجه في رفق (تاج العروس ج 14 ص 349)

سل الشيء من الشي: نزعه. ك – سل السيف من الغمد. (مفردات الفاظ القرآن ص 397)

سل البعير و غيره في جوف الليل: اذا انتزعه من بين الابل. (تاج العروس ج 14 ص 351)

سللت السيف سلاً من باب قتل و سللت الشيء: اخذته.

و منه قيل: يسل الميت من قبل رأسه الي القبر. اي: يؤخذ. (المصباح المنير ج 2 ص 286)

سل الشي من الشيء: چيزي را از چيزي –با نرمي – درآورد.

سل السيف من غمده: شمشير را از غلاف بيرون كشيد (فرهنگ ابجدي ص 492)

السل: آنچه كه از چيز ديگري بيرون آيد(1). (فرهنگ ابجدي ص 493)

1- .يقول النـاجي الجزائري: فيمكن ان يقـال: انّ السـلّ - المـذكور في شـأن الميّت - يكون بمعني: الاـخراج في بعض الموارد. و يكون بمعني: الادخال في بعض الموارد. اذ يخرج الميّت من الثوب و من التابوت و من الكفن. و يدخل الميّت في الكفن و في القبر و في اللحد. هذا ما خطر بالبال القاصر حول هذا الموضوع.

التمهيد الثاني:

ي جب ملاحظة الامور التالية حول سل الميت:

1- موضع سل الميت. اي: المكان الذي يسل منه الميت:

تارة يسل الميت من التابوت عند الوضع علي شفير القبر(1).

و تارة يسل الميت من شفير القبر الي القبر(2).

و تارة يسل الميت من الكفن بعد الوضع في القبر(3).

2- كيفية سل الميت. اي: الكيفية التي يسل بها الميت

تارة يسل الميت من قبل الرأس(4).

و تارة يسل الميت من قبل العرض(5).

و تارة يسل الميت من قبل الرجل(6).

3- تعيين جنس الميت. تارة يكون الميت رجلاً و تارة يكون امرأة و تارة يكون خنثي.

1- . يسل الميت - باعتبار اخراجه من التابوت من ساتر يستر الجنازة (التحقيق في كلمات القرآن الكريم ج 5 ص 186) السل: اخراجه من التابوت برفق مقدماً رأسه الي القبر (روضة المتقين ج 1 ص 453) سّل رسول الله صلي الله عليه و آله من قبل رأسه. اي: نزع من الجنازة الي القبر (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 250)

2- . روي الجمهور عن عبد الله سديد الانصاري: ان الحارث اوصي ان يليه عند موته. فادخله القبر من قبل رجلي القبر. و قال: هذه السنة (شرح فروع الكافي ج 2 ص 251) (من جملة ما ذكر من آداب دفن الميت): ... ثم يتناول الميت و يسل سلاً فيبدء برأسه فيؤخذ و ينزل به القبر (مصباح المتهجد ص 20)

3- . عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه (تهذيب الاحكام ج 1 ص 486) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (مِنْ أَصْحَابِنَا)1* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ **إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَه. (الكافي ج 3 ص 196 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 336) *. ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب. ** قال شيخنا في الذكري: يمكن ان يراد بالشق: الفتح. ليبدو وجهه. و لانّ الكفن كان منضماً (مرآة العقول ج 14 ص 101 و ملاذ الاخيار ج 2 ص 537) قال العلامة في المنتهي: الشق مكروه. و حمل الرواية علي الحل لما اشتركا فيه من إبانة أحد القسمين عن صاحبه أو علي تعذر الحل. (ملاذ الاخيار ج 3 ص 291)

4- . يسل الميت من قبل رأسه الي القبر.اي: يؤخذ (المصباح المنير ج 2 ص 286) السل: اخراجه من التابوت برفق. مقدماً رأسه الي القبر

(روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 453)

5- . المرأة تؤخذ بالعرض. ذكرنا ما يتعلق بذلك في مطاوي هذا العنوان فراجع ثمة.

6- . (من جملة ما ذكر من آداب دفن الميّت): ... يحلّ عقد كفنه من قبل رأسه و رجله... (مصباح المتهجد ص 20)

التمهيد الثالث:

الاخبار التي تتعرض لموضوع سل الميت علي طوائف مختلفة.

ذكرنا بعضها في مطاوي هذا العنوان. و نشير ذيلاً الي بعضها:

1- طائفة منها تتعرض لسل الميت مطلقاً(1).

1- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه و آله سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا(2) وَ رَبَّعَ (3) قَبْرَه. (الكافي ج 3 ص 199)

2- عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سل الميت سلاً.(4) (الكافي ج 3 ص 197)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً.

فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَي النَّاسِ (به)(5) مِمَّا يَلِي رَأْسَه... (الكافي ج 3 ص 195 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 337)

3- (من جملة ما ذكر من آداب دفن الميت): ... ثم يسل سلاً رفيقاً. فيوضع في لحده... (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 184)

4- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله .

اللَّهُمَّ إِلَي رَحْمَتِكَ لَا إِلَي عَذَابِكَ .

فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَي أُذُنِهِ (6) فَقُلِ : اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ . (الكافي ج 3 ص 195 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 338 و الدعوات ص 268)

1- . من دون اشارة الي موضع السل او كيفية السل او جنس الميت.

2- .السل و الاسلال: انتزاع الشيء و اخراجه في رفق. و المراد: جذبه الي القبر ب - رفق و تأن (نقلاً عن هامش الكافي تحقيق و نشر مؤسسة دار الحديث ج 5 ص 509)

3- . في البحار ج 22 ص 157 و الوسائل ج 3 ص 192 هكذا: و رفع.

4- . اي: خذه و جره عن السرير ب - رفق (مرآة العقول ج 14 ص 101).

5- .ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. اولي الناس به. اي: الوارث القريب. و اولاهم به من جهة المذهب و الولاية و المحبة (بحارالانوار ج 97 ص 29)

6- في التهذيب هكذا: فضع فمك علي اذنه.

5- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا نَزَلْتَ فِي قَبْرٍ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ

وَ بِاللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله .

اللَّهُمَّ إِلَي رَحْمَتِكَ لَا إِلَي عَذَابِكَ .

ثُمَ تَسُلُ الْمَيِّتَ سَلًّا(1).

فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَضَعْهُ عَلَي يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ

وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَي التُّرَابِ . وَ قُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ .

وَ اقْرَء: الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

ثُمَ قُلِ : اللَّهُمَّ - يَا رَبِّ - عَبْدُك وَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ... (الدعوات ص 265)

(راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 485)

1- .اي: تجذبه من قبل الرجلين الي القبر ب - برفق (ملاذ الاخيار ج 3 ص 288)

2- طائفة منها تتعرض لكيفية السل من قبل الرجل(1):

1- عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ(2)... (الكافي ج 3 ص 194 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 335)

2- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا 8عَنِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ عليه السلام : تَسُلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ(3). (الكافي ج 3 ص 195)

3- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ : كَانَ فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ :

الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَه.(بحارالانوار ج 79 ص 22 نقله عن عيون اخبار الرضا عليه السلام)

(راجع: عيون الاخبار ج 2 ص 131 باب 35 ح 1)

4- عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ(4) قُلْتَ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ .

فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ (5) وَ دَلَّيْتَهُ (6) قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله

اللَّهُمَّ إِلَي رَحْمَتِكَ لَا إِلَي عَذَابِكَ .

اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ .وَ قِنَا - وَ إِيَّاهُ - عَذَابَ الْقَبْرِ

وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ . قُلِ : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ . (الكافي ج 3 ص 197)

1- .يقول الناجي الجزائري. اي: رجل القبر. يعني: پايين پاي قبر. فاذا وجد نصّ يذكر فيه سل الميّت - من الرجل يعني: من رجل القبر. و قد يكون في بعض الموارد. المراد من السل من الرجل: اي: حل كفن الميّت من رجله بعد قراره في القبر واللحد.

2- . اي: اجذبه من قبل الرجل الي القبر ب - رفق و تان (مرآة العقول ج 14 ص 92) ميت را از پيش پاي قبر سرازير داخل كن. (راجع: لوامع صاحبقراني ج 2 ص 417)

3- .يدل علي استحباب الوضع عند الرجلين. (مرآة العقول ج 14 ص 95)

4- . ظاهره: أن المراد: الوضع قريباً من القبر. لا الإدخال فيه. بقرينة قوله عليه السلام : فإذا سللته.

5- . يدل علي استحباب الوضع من قبل الرجلين.

6- . من باب التفعيل. قال: في النهاية، يقال: أدليت الدلو و دليتها إذا أرسلتها في البرء -انتهي- و لعله يفهم منه إرساله سابقا برأسه. كما فهمه الأصحاب. (مرآة العقول ج 14 ص 102) قال العلامة المجلسي رحمة الله : من السنة: تقديم رأس الميت و إدخاله مائلاً من جهة

رجل القبر. و قال جماعة من العلماء: إنّ المرأة تؤخذ من جانب القبلة و تدخل في القبر عرضاً و لا تمال كما هو الوارد في بعض الروايات. (زاد المعاد ص 350)

3- طائفة منها تتعرض لكيفية السل من قبل الرأس .

1- (من جملة ما ذكر من آداب دفن الميت): ... اذا اتيت به(1) القبر فسله من قبل رأسه(2). (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 185 و بحارالانوار ج 79 ص 41 و مستدرك الوسائل ج 2 ص 328)

2- (من جملة ما ذكر من آداب دفن الميّت): ... يحل عقد كفنه من قبل رأسه... (مصباح المتهجد ص 20)

1- . اي: الميت.

2- .يقول الناجي الجزائري: يحتمل ان يكون معناه: ادخل الميّت في القبر من جانب رأسه. اي: رأس الميّت. و يحتمل ان يكون معناه: حل كفن الميت من جانب رأسه. من بعد ما وضعته في القبر -

العنوان العاشر: دفن الميّت في القبر تجاه القبلة

العنوان العاشر: دفن الميّت في القبر تجاه القبلة(1)

147- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُ (2) بِالْمَدِينَةِ - وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله بِمَكَّةَ - وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ .

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَأَوْصَي الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ : أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله إِلَي الْقِبْلَةِ (3)

فَ - جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

وَ أَنَّهُ أَوْصَي بِثُلُثِ مَالِهِ .

فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ (4).

وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ . (الكافي ج 3 ص 254)

(راجع: وسائل الشيعة ج 3 ص 230 باب: وجوب توجيه الميّت في قبره الي القبلة بان يجعل علي جنبه الايمن و وجهه اليها)

1- . اعلم - ايها العزيز-: ان اطلاق الدفن في القبر يشمل الدفن في اللحد ايضاً.

2- . البراء - بالفتح و المد- من أصحاب العقبة الأولي و من النقباء. (مرآة العقول ج 14 ص 250) البراء بن معرور كان من النقباء الذين بايعوا رسول اللّه صلي الله عليه و آله ليلة العقبة. و أجمع المؤرخون علي أنّه مات في المدينة في صفر قبل قدوم النبيّ صلي الله عليه و آله بشهر. فلما قدم صلي الله عليه و آله انطلق باصحابه فصلي علي قبره. (نقلا عن هامش من لايحضره الفقيه ج 1 ص 30 منشورات مؤسسة النشر الاسلامي مع تعليقات الشيخ الغفاري رحمة الله) (راجع: الهامش المذكور في صفحة 23 ذيل حديث 33 من كتابنا هذا)

3- . أي: أوصي إلي رسول اللّه صلي الله عليه و آله أن يجعل وجهه إلي القبلة. (نقلاً عن هامش الكافي) لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلي جانب. و كانوا مخيرين في الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلي. أو لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلي الله عليه و آله . ف - علي الأول يدل علي حجية تلك الاستحسانات أو علي أن الإنسان يثاب علي ما يفعله موافقا للواقع و إن لم يكن مستندا إلي دليل معتبر. كما اختاره الفاضل الأردبيلي رحمة الله و علي الثاني علي جواز العمل بتلك العمومات كتقبيل الأعتاب الشريفة و كتب الأخبار و تعظيم ما ينسب إليهم بما يعد تعظيماً عرفاً. (مرآة العقول للعلامة المجلسي رحمة الله ج 14 ص 249)

4- . أي: بأصل الوصية أو يظهر من بطن الكتاب. و إن لم يكن نعرفه من ظاهره. (مرآة العقول ج 14 ص 250)

148- عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ .- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله بِمَكَّةَ - وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ .

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله (بِمَكَّةَ وَ أَصْحَابُهُ)(1) وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَي بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَ أَوْصَي(2) الْبَرَاءُ (إِذَا دُفِنَ)(3) أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَي تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صلي الله عليه و آله إِلَي الْقِبْلَةِ (4)

وَ أَوْصَي بِثُلُثِ مَالِهِ .فَ - جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ(5)(الكافي ج 7 ص 10 و الفقيه ج 4 ص 186 و تهذيب الاحكام ج 9 ص 224)

149- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ .وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله بِمَكَّةَ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَي بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

فَأَوْصَي إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله

فَ - جَرَتْ فِيهِ (6) السُّنَّةُ وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ . (علل الشرائع ج 1 ص 399 الباب: 239 باب: العلة التي من اجلها اذا دفن الميّت يجعل وجهه الي القبلة) (راجع: مناقب آل ابي طالب عليهم السلام ج 4 ص 287)

150- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ .

أَمَّا أُولَاهُنَّ : فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّاءَ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَي بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

فَ - جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ (7) فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله .

وَ أَوْصَي بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ

فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ . وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ . (الخصال ص 192)

1- . ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و التهذيب.

2- .في الفقيه و التهذيب: فأوصي.

3- . ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و التهذيب.

4- . أي إلي الكعبة التي هي قبلة - اليوم- (نقلا عن هامش الفقيه)

5- . أي: بتوجيه الميت إلي الكعبة. و ان لا يزاد علي الثلث في الوصية.(نقلا عن هامش الفقيه)

6- . في المناقب: به.

7- . قوله:كان غائبا عن المدينة. وهم من الراوي. بل كان فيها (راجع: الهامش المذكور في صفحة 94 ذيل حديث 33 من كتابنا هذا)

151- عَنْ اميرالمؤمنين عليه السلام : أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله (حَضَرَ)(1) جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ : ضَعُوهُ (2) فِي لَحْدِهِ عَلَي جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

وَ لَا تَكُبُّوهُ لِوَجْهِهِ .

وَ لَا تَلَقَّوْهُ لِقَفَاهُ (3)

ثُمَّ قَالَ صلي الله عليه و آله لِلَّذِي وَلِيَهُ : ضَعْ يَدَكَ عَلَي أَنْفِهِ حَتَّي يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُهُ (4) الْقِبْلَةَ .

ثُمَّ قَالَ صلي الله عليه و آله : قُولُوا: اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.(دعائم الاسلام ج 1 ص 238

و بحارالانوار ج 79 ص 21)

152- (من جملة ما ذكر في حديث حول كيفية دفن النبي صلي الله عليه و آله): ... وَ نَزَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الْقَبْرَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله وَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَي الْأَرْضِ مُوَجَّهاً إِلَي الْقِبْلَةِ عَلَي يَمِينِهِ .

ثُمَّ وَضَعَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ وَ هَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ . (الارشاد للشيخ المفيد رحمة الله ج 1 ص 189 و اعلام الوري للشيخ الطبرسي رحمة الله ج 1 ص 270 تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث)

(راجع: قصص الانبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمة الله ص 360)

153- قال الامام الصادق عليه السلام : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ (5) فَ - ضَعْهُ عَلَي يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ .

وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَي التُّرَاب. (الهداية للشيخ الصدوق رحمة الله و الدعوات للشيخ الراوندي رحمة الله ص 265)

154- قال الامام الصادق عليه السلام : إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ يُوضَعُ عَلَي جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .

وَ تَجْعَلُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ تُرَاب. (الدعوات ص 268)

1- . ما بين القوسين لم يذكر في البحار.

2- . في البحار: اضجعوه.

3- . في البحار: لظهره.

4- . في البحار: استقبال.

5- في البحار ج 79 ص 53 : في قبره.

155- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا نَزَلْتَ فِي قَبْرٍ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله .

اللَّهُمَّ إِلَي رَحْمَتِكَ لَا إِلَي عَذَابِكَ .

ثُمَ تَسُلُ الْمَيِّتَ سَلًّا.

فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَضَعْهُ عَلَي يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ

وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَي التُّرَابِ . وَ قُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ .

وَ اقْرَء: الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

ثُمَ قُلِ : اللَّهُمَّ - يَا رَبِّ - عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ... (الدعوات ص 265)

(راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 485)

156- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّي يُفْضِيَ بِهِ إِلَي الْأَرْض(1)... (الكافي ج 3 ص 195 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 337)

157-... فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ . فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ (وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)(2) وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ عَلَي يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ .وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَي التُّرَابِ .

وَ قُلِ : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً ... (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام و من لايحضره الفقيه ج 1 ص 171)

156- (من جملة ما ذكر في كيفية دفن الميت في القبر): ... ثم يضجعه علي جانبه الأيمن

و يستقبل به القبلة و يحل عقد كفنه من جهة رأسه و رجليه.

و يضع خده علي التراب - ذلاً و استكانة و استرحاماً و استعطافاً لمولاه رب الأرباب -

وَ يَجْعَلُ مَعَهُ شَيْئاً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَدْ رُوِيَ : أَنَّهُ أَمَانٌ . (فلاح السائل للسيد ابن طاووس رحمة الله ص 169)

1- . فيه دلالة علي وجوب إضجاعه علي جانبه الأيمن - كما هو مذهب أكثر الأصحاب إذ لا يتصوّر وضع خدّه الأيمن علي الأرض بدون ذلك. (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 251)ل

2- . ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

157- (قال الشيخ المفيد رحمة الله حول كيفية دفن الميت):... ثم يسل الميت من قبل رجليه(1) في قبره ليسبق إليه رأسه كما سبق إلي الدنيا في خروجه إليها من بطن أمه.

و ليقل عند معاينة القبر: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ .

و يقول إذا تناوله: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله

اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ .

هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ . وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ . اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً.

ثم يضعه علي جانبه الأيمن و يستقبل بوجهه القبلة(2)

و يحل عقد كفنه من قبل رأسه حتي يبدو وجهه. و يضع خده علي التراب

و يحل أيضاً عقد كفنه من قبل رجليه.

ثم يضع اللبن عليه و يقول - و هو يضعه -: اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ

وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

و يستحب أن يلقنه الشهادتين و أسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه(3).

158- (قال الشيخ الطوسي رحمة الله حول كيفية دفن الميت): ... ثم يتناول الميت و يسلّ سلاً.

فيبدء برأسه فيؤخذ و ينزل به القبر.

و يقول من يتناوله: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ . وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ .

اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيماناً وَ تَسْلِيماً.

ثم يضجعه علي جانبه الأيمن و يستقبل به القبلة و يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجله و يضع خده علي التراب.

و يستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام

ثم يشرج عليه اللبن و يقول من يشرجه: اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَه...(مصباح المتهجد ص 20)

1- . يقول الناجي الجزائري. اي: من جانب رجلي القبر. يعني: پايين پاي قبر.

2- .في التهذيب ج 1 ص 334 هكذا: ثم يضعه علي جانبه الايمن و يوجهه الي القبلة.

3- . شرجت اللبن شرجاً: نضدته. اي: ضممت بعضه بعضا (نقلا عن هامش المقنعة)

159- قال الشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله : أجمع أهل العلم علي رجحان توجيه المحتضر إلي القبلة إلي أن يدفن في القبر.

و الظاهر وفاقهم علي وجوبه في حال الصلاة عليه.

و اختلفوا في مواضع:

الأوّل: في حال الاحتضار...

و ثانيها: ما بعد الموت إلي أن يغسل...

و ثالثها: حال التغسيل...

و رابعها: حال دفنه.

و المشهور: وجوبه.

لكن مضطجعاً علي جنبه الأيمن.

علي ما صرّح به الشيخان و الصدوقان و الشهيدان و الفاضلان و غيرهم.

بل ربّما ادّعي عليه الإجماع.

و علّله في الذكري بأنّ النبيّ صلي الله عليه و آله دفن كذلك و فعله.

و بعمل الصّحابة و التّابعين.

و بما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: مات البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة

و رسول اللّه صلي الله عليه و آله بمكّة. فأوصي أنّه إذا دفن يجعل وجهه إلي وجه رسول اللّه صلي الله عليه و آله إلي القبلة. ف - جرت به السنّة.

و كانت الصلاة حينئذٍ إلي البيت المقدّس.

و حكي الشهيد في الذكري عن ابن حمزة أنّه قال باستحباب الاستقبال - في تلك الحال- حملًا للأخبار عليه. مستنداً بأصالة البراءة.

و لوجوب هذا الاستقبال: قد اشتهر بين الأصحاب وجوب دفن امرأة ذمّيّة حاملة من مسلم مستدبرة. ليكون وجه الحمل إلي القبلة - بناءً علي أنّ وجهه إلي ظهر امّه-

بل ربّما ادّعي عليه الإجماع.

و لم أجد نصّاً عليه... (شرح فروع الكافي ج 2 ص 112)

ص:76

160- يجب دفن الميت - في القبر - وجوباً كفائياً.

و المقدار الواجب هو مواراة الميت في حفرة بحيث يحول دون وصول رائحته المكروهة للناس و يؤمن علي جسده من السباع.

و يجب إرقاده علي جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة.

بناء علي القول المشهور.

وعدّه بعضهم مستحباً. (زاد المعاد للعلامة المجلسي رحمة الله ص 350)

161- الاستقبال بالميت - في القبر - فالمشهور بين الأصحاب: وجوبه.

و ذهب ابن حمزة إلي الاستحباب.

و الأشهر أظهر. (بحارالانوار ج 79 ص 42)

162- لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الاستقبال بالميت حال الدفن.

إلا من ابن حمزة فإنه ذهب إلي استحبابه. (ملاذ الاخيار ج 2 ص 528)

163- روي: السنة اذا دفن الميت ان يجعل وجهه الي القبلة. (هداية الامّة الي احكام الائمّة عليهم السلام للشيخ الحر العاملي رحمة الله ج 1 ص 313)

164- پس ميت را در لحـد بخوابـان بر دست راست او رو بقبله و بنـدهاي كفن او را بگشـا و پيش روي او را بر خـاك گـذار(1)... (لوامع صاحبقراني ج 2 ص 408)

1- .التيمن: الموت. و الاصـل فيه: وضع الميت في قبره علي جنبه الايـمن (تاج العروس ج 18 ص 598) التيمن: ان يوضع الرجل علي جنبه الايمن في القبر (لسان العرب ج 13 ص 462)

165- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْقَتِيلِ - إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ .

قَالَ عليه السلام : إِذَا أَنْتَ صِرْتَ إِلَي الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَةِ . (وسائل الشيعة ج 3 ص 231 باب: وجوب توجيه الميت في قبره الي القبلة بان يجعل علي جنبه الايمن و وجهه اليها)

(راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 475 474)

166- إذا كان الرأس مفصولاً - عن الجسد - يغسل رأسه أولاً.

ثم يغسل البدن و يوضع القطن علي رقبته و يلف في الكفن.

و يؤخذ الرأس- أثناء الدفن- مع البدن و يوضع في اللحد. و يدار صوب القبلة. (زاد المعاد للعلامة المجلسي رحمة الله ص 345 منشورات الاعلمي بيروت)

العنوان الحادي عشر: دفن الجنين الذي يكون في بطن امرأة ذميّة حاملة من مسلم تجاه القبلة

167- (قال الشيخ المفيد رحمة الله): إذا ماتت (امرأة)(1) ذمية - و هي حامل من مسلم-دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم.

و يجعل ظهرها إلي القبلة في القبر ليكون وجه الولد الي القبلة(2).

إذ الجنين في بطن أمه متوجه إلي ظهرها(3). (المقنعة ص 85 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 356)

168- إن ماتت المرأة و مات الصبي معها - في بطنها - دفن معها(4).

فإن كانت ذمية. دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها.

و جعل ظهرها إلي القبلة. ليكون وجه الولد إلي القبلة. إذا كان من مسلم. (السرائر ج 1 ص 168)

169-(قال الشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله):قد اشتهر بين الأصحاب وجوب دفن امرأة ذمّيّة حاملة من مسلم مستدبرة ليكون وجه الحمل إلي القبلة - بناءً علي أنّ وجهه إلي ظهر امّه-

بل ربّما ادّعي عليه الإجماع.

و لم أجد نصّاً عليه.

1- . ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

2- . في المقنعة هكذا: و يجعل ظهرها الي القبلة في القبر ليكون وجه الولد اليها.

3- . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام : عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ -الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ - فَيُوَاقِعُهَا. فَتَحْمِلُ . ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَي أَنْ تُسْلِمَ فَتَأْبَي عَلَيْهِ . فَدَنَا وِلَادَتُهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطْلَقُ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ. أَ يُدْفَنُ مَعَهَا عَلَي النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ يُدْفَنُ عَلَي فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ؟ فَكَتَبَ عليه السلام : يُدْفَنُ مَعَهَا. (تهذيب الاحكام ج 1 ص 356)

4- .روي: انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها. (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 174)

و احتجّ عليه في التهذيب بخبر أحمد بن أشيم عن يونس...

و هو مع ضعفه - بأحمد بن أشيم - لا يدلّ علي ذلك.

بل ظاهره: الدفن معها علي الطريقة النصرانيّة.

و اشتهر أيضاً وجوب دفنها في مقابر المسلمين إكراماً للولد.

و وجّهه المحقّق في المعتبر بأنّ الولد لما كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمّة. و إخراجه مع موتها غير جائز. فتعيّن دفنها معه في مقابر المسلمين.

و ادّعي الشهيد في الذكري: الإجماع علي عدم جواز دفن المسلم في مقابر أهل الذمّة.

و الظاهر: وفاقهم علي تحريم عكسه أيضاً.

و لو لا الإجماع لأمكن القول بجوازهما. لعدم نصّ عليه.

علي أنّ حرمة المسلم ميّتاً ليس أكثر من حرمته حيّاً.

و قد جاز إقامته في قري المشركين و بيوتاتهم و بالعكس. فكيف بأهل الذمّة ؟

و قد احتجّ عليه بتأذّي المسلم من جوارهم.

و هو محلّ نظر.

و حكي في المدارك عن بعض العامّة أنّها تدفن بين مقبرة المسلمين و النصاري مستدبرة.

و عن آخرين منهم ما ذكره الأصحاب.

و قال الشيخ في الخلاف: و لا أعرف للفقهاء من العامّة نصّاً في هذه المسألة

فتدبّر (شرح فروع الكافي ج 2 ص 117- 118)

العنوان الثاني عشر: دفن الميت في البحر تجاه القبلة

170- (قال العلامة المجلسي رحمة الله): لو أمكن ايصال من مات في البحر إلي اليابسة.

و إلاّ وضع في داخل خابية و أحكم رأسها و ألقي في البحر. - إن أمكن-

و إلا ثقّل ب - شد حجر أو نحوه و ألقي في البحر. مواجهاً القبلة(1). (زاد المعاد ص 350)

170- و الظاهر: إضجاعه علي جانبه الأيمن مستقبل القبلة. كما في المدفون في الأرض.

و الأخبار - كما تري - معتبرها يدل(2) علي الوضع في الخابية و الطرح(3) في الماء. من غير تقييد بالاستقبال.

و الاحتياط مطلوب. (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج 3 ص 466 و مناهج الاخيار ج 1 ص 269)

1- .قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ حَجَرٌ وَ يُرْمَي فِي الْبَحْرِ. (الاستبصار ج 1 ص 215 باب: الميّت يموت في المركب) (راجع: من لايحضره الفقيه ج 1 ص 157 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 361) عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّي عَلَيْهِ . وَ يُثَقَّلُ وَ يُرْمَي بِهِ فِي الْبَحْرِ. (الاستبصار ج 1 ص 215 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 361 و الكافي ج 3 ص 214) مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ عليه السلام: يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ وَ يُوكَي رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ. (الاستبصار ج 1 ص 216 و تهذيب الاحكام ج1 ص 361) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَي الشَّطِّ (1)؟ قَالَ عليه السلام: يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ (2) فِي ثَوْبٍ (وَ يُصَلَّي عَلَيْهِ)(3) وَ يُلْقَي فِي الْمَاءِ. (الاستبصار ج 1 ص 215) (راجع: تهذيب الاحكام ج 1 ص 361 و الكافي ج 3 ص 214) وَ قَدْ رُوِيَ : أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي خَابِيَةٍ وَ يُوكَي رَأْسُهَاوَ يُرْمَي بِهَا فِي الْمَاء. (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 157)

2- .في مناهج الاخيار هكذا: و الاخبار المعتبرة يدلّ .

3- .في مناهج الاخيار: و يطرح (1). الشط : جانب البحر. أو جانب النهر. أو جانب الوادي. (نقلاً عن هامش الفقيه) (2). في الكافي هكذا: و يلف. (3). ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و التهذيب.

العنوان الثالث عشر: الجلوس عند القبر تجاه القبلة

171- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ (1) فَقَعَدَ(2).

ثُمَّ قَالَ عليه السلام : رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَيْكَ .

وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ (3).

وَ قَالَ عليه السلام : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلي الله عليه و آله بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام . (الكافي ج 3 ص 193)

172- عن أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ . ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ (4).

ثُمَّ قَالَ عليه السلام : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله بِإِبْرَاهِيمَ .

ثُمَّ قَالَ عليه السلام : إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ (5). (الكافي ج 3 ص 194)

1- .اي: ارسلها.

2- .اي: خارج القبر كما صرح في الخبر الآتي- (نقلاً عن هامش الكافي)

3- . يدل علي كراهة* إدخال الوالد ولده في القبر. و علي عدم كراهة القعود قبل دفن الميت. بل علي استحبابه. (مرآة العقول ج 14 ص 90 و بحارالانوار ج 79 ص 24) * في البحار: كراهية.

4- . يدل دلالة ضعيفة - زائداً علي ما تقدم -: علي استحباب الجلوس جانب القبلة. (مرآة العقول ج 14 ص 92)

5- . (من جملة ما ذكر في حديث حول كيفية دفن ابراهيم ابن رسول الله صلي الله عليه و آله): قَال رسول الله صلي الله عليه و آله لامير المؤمنين عليه السلام : - يَا عَلِيُّ - انْزِلْ وَ أَلْحِدِ ابْنِي. فَنَزَلَ عَلِيٌّ عليه السلام فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ . فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله (بِابْنِهِ)(1). فَقَالَ (لهم)(2) رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله : - يَا أَيُّهَا النَّاسُ - إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ (3). وَ لَكِنْ (4) لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ - عَنْ وَلَدِهِ - أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيُدْخِلَهُ عَنْدَ (5)ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثم انصرف صلي الله عليه و آله (المحاسن ج 2 ص 30 و الكافي ج 3 ص 209) (1) . ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. (2). ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن. (3). يدل علي كراهة نزول الوالد في قبر الولد. و عدم حرمته. (مرآة العقول ج 14 ص 140) (4) .في الكافي: ولكني. (5).في المحاسن: عن.

173- عَنْ مُرَّةَ مَوْلَي مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَانْتَهَي أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام إِلَي الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعَدَ عَلَي جَانِبِ (1) الْقَبْرِ.

لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ.

ثُمَّ قَالَ عليه السلام : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله بِإِبْرَاهِيمَ (وَلَدِهِ)(2) (كمال الدين ص 72 و بحارالانوار ج 47 ص249 و ج 79 ص 24)

(راجع: وسائل الشيعة ج 3 ص 185 بَابُ : كَرَاهَةِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ)

النوادر

174- اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد.

ف - جوّزه في الخلاف.

و نفي عنه ابن الجنيد البأس.

و كرهه ابن الجنيد و ابن حمزة و الفاضلان.

و قال في الذكري: و هو الأقرب. (ملاذ الاخيار للعلامة المجلسي رحمة الله ج 3 ص 301)

(قال العلامة المجلسي رحمة الله): لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولاً علي التقية للأخبار الكثيرة الدالة علي أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك.

و لكون المنع بين المخالفين أشهر. (بحارالانوار ج 79 ص 26)

1- . في البحار: حاشية.

2- . ما بين القوسين لم يذكر في البحار ج 47.

العنوان الرابع عشر: رش الماء علي قبر الميّت تجاه القبلة

175- عَنْ مُوسَي بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَي الْقَبْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ يَبْدَء مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَي عِنْدِ الرِّجْلِ (1)

ثُمَّ يَدُورَ عَلَي الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ.

ثُمَّ يَرُشَّ عَلَي وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ (فيه)(2). (تهذيب الاحكام ج 1 ص 340)

(راجع: الدعوات للشيخ الراوندي رحمة الله ص 269)

(راجع: وسائل الشيعة باب: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْراً ثُمَّ عَلَي وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً)

176- إِذَا سُوِّيَ قَبْرُ الْمَيِّتِ . فَصُبَّ عَلَي قَبْرِهِ الْمَاءَ.

وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

وَ تَبْدَء بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

وَ تَدُورُ بِهِ عَلَي قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهِ حَتَّي تَرْجِعَ إِلَي الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاء.

فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ فَصُبَّهُ عَلَي وَسَطِ الْقَبْرِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : وَ الرَّشُّ بِالْمَاءِ عَلَي الْقَبْرِ حَسَنٌ .

يَعْنِي فِي كُلِّ وَقْت. (الهداية للشيخ الصدوق رحمة الله ص 120 باب صب الماء علي القبر)

1- . أمّا كون الابتداء من جانب القبلة - كما ذكره الأكثر - فلا يدلّ عليه شيء. و لا يبعد أفضليّته للتيمّن. و في شرح الفقيه: و الظاهر أنّه مخيّر في الابتداء من الجانبين بعد أن يكون الابتداء من الرأس مستقبل القبلة. (شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني رحمة الله ج 2 ص 260)

2- .ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

177- (من جملة ما ذكر من آداب ما بعد دفن الميّت): وَ يُسْتَحَبُّ رَشُّهُ بِالْمَاءِ.

وَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ مَا دَامَ الْقَبْرُ رَطْباً فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُعَذَّبُ .

وَ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ صَابُّ الْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ .

وَ يَبْدَء مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ صَابّاً عَلَي جَانِبٍ وَاحِدٍ حَتَّي الرِّجْلِ .

ثُمَّ يَدُورَ عَلَي الْجَانِبِ الآخَرِ مُنْتَهِياً عِنْدَ الرَّأْسِ .

ثُمَّ يَصُبُّ عَلَي وَسَطِ الْقَبْرِ.

وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَقْطَعَ الْمَاءَ بَلْ يَصُبُّهُ مُسْتَمِرّاً مُتَّصِلًا حَتَّي يَنْفُدَ.

و يستحب بعد صب الماء أن يضع يده علي القبر مفرجاً بين أصابعه ضاغطاً بها حتي تظهر آثاره علي الطين و أن يكون كذلك مستقبلاً القبلة. (زاد المعاد للعلامة المجلسي رحمة الله ص 354)

178- (من جملة ما ذكر من آداب ما بعد دفن الميّت): فَإِذَا اسْتَوَي قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءً.

وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ .

وَ تَبْدَء بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَي الْقَبْرِ.

ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ حَتَّي تَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ.

فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ فَصُبَّهُ عَلَي وَسَطِ الْقَبْرِ.

ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَي الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ .

وَ قُلِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَفِضْ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ

وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَ سَعَةِ غُفْرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ

وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

وَ مَتَي مَا زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَي الْقَبْر(1). (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 171)

1- . پس چون قبر درست شود و پر شود پس آب بريز بر قبر ميت در حالتي كه رو به قبر و رو بقبله داشته باشي. و ابتدا كن به ريختن آب از پيش سر قبر و بگردان آب را تا چهار جانب قبر را آب بريزي تا باز به جانب سر آيي پس اگر از آب چيزي زياد آيد آن زايد را بر ميان قبر بريز پس دست خود را بر قبر گذار و دعا كن از براي ميت و طلب مغفرت كن از جهت او. و اين مجموع عبارت فقه رضوي عليه السلام است. (لوامع صاحبقراني ج 2 ص 417)

179- (قال الشيخ الصدوق رحمة الله): قال ابي رحمة الله في رسالته اليّ : إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَءِ: أَمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله .

ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ عَلَي يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَي التُّرَابِ .

وَ قُلِ : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ (1) عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ(2) إِلَيْكَ رُوحَهُ . وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.

وَ قَدْ رَوَي سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ .

وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ

وَ يُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ كُلُّهَا

وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ

ثُمَّ يُدْعَي لَهُ وَ يُقَالُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ

اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ قِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ

ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ الْيُمْنَي تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَي عَلَي مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً

وَ تَقُولُ : - يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ - اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَ إِمَامُكَ

وَ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ عليهم السلام - وَاحِداً وَاحِداً إِلَي آخِرِهِمْ - أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ هُدًي أَبْرَارٌ

ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَي.

وَ إِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ

وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ

وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاه

وَ مَتَي زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَي الْقَبْرِ.

1- . أي: باعدها و لعلّ المراد: حفظه عن ضغطة القبر. أو من أن تأكل الأرض جنبيه. (نقلا عن هامش الفقيه)

2- . في بعض النسخ: و اصعد. (نقلاً عن هامش الفقيه)

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَ - قُلْ - وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ -: إِنَّا لِلّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ

ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَّيْكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَ قُلِ : اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ .

هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ .

وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ .

فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً .

فَإِذَا سُوِّيَ قَبْرُهُ فَ - صُبَّ عَلَي قَبْرِهِ الْمَاءَ(1)

وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ .

وَ تَبْدَء بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

وَ تَدُورُ بِهِ عَلَي قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّي تَرْجِعَ إِلَي الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ

فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْ ءٌ فَصُبَّهُ عَلَي وَسَطِ الْقَبْرِ.

ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ (2) عَلَي الْقَبْرِ وَ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ . (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 171-172)

1- . و الظاهر أنه مخير في الصب دورا في الابتداء من الجانبين بعد أن يكون الابتداء من الرأس مستقبل القبلة و يصب الفاضل علي الوسط .

2- . مع الغمز(روضة المتقين في شرح الفقيه ج 1 ص 456)

180- (قال الامام الباقر عليه السلام): انّ النبيّ صلي الله عليه و آله امر ب - رش القبور.(1)(علل الشرائع ج 1 ص 408 باب 255)

181- عن طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله . (الكافي ج 3 ص 200)

182- قال امير المؤمنين عليه السلام : السنة ان يرش - علي القبر - الماء. (قرب الاسناد ص 155)

183- أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ (2) عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ مَا هُوَ؟ وَ لِمَ صَنَعَ ؟

فَقَالَ عليه السلام : صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله عَلَي ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ : كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ؟

فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَي الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا. ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ . (الكافي ج 3 ص 200)

184- عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

كَانَ إِذَا صَلَّي عَلَي الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَي الْقَبْرِ حَتَّي تُرَي أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ - أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَيَرَي الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله فَيَقُولُ : مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ (الكافي ج 3 ص 200)

185- إِنَّ النَّبِيَّ صلي الله عليه و آله كَانَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَرُشُّ قَبْرَهُ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَي قَبْرِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ الْعَلَوِيَّةِ وَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. (بحارالانوار ج 79 ص 22)

1- . عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَي الْقَبْرِ؟ قَالَ عليه السلام : يَتَجَافَي عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَي فِي التُّرَابِ . (الكافي ج 3 ص 200) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَي الْقَبْرِ؟ قَالَ عليه السلام : يَتَجَافَي عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَي فِي التُّرَابِ . (علل الشرائع ج 1 ص 407 باب 255 ح 1 باب العلة التي من أجلها يرش الماء علي القبر)

2- . كذا مضمراً. (نقلا عن هامش الكافي) يقول الناجي الجزائري: و الظاهر: ان الضمير فيه يعود الي الامام الصادق عليه السلام .

186- قال امير المؤمنين عليه السلام : انَّ رَسُولَ اللّهِ صلي الله عليه و آله رَشَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِالْمَاءِ -بَعْدَ أَنْ سَوَّي عَلَيْهِ التُّرَابَ - (دعائم الاسلام ج 1 ص 239)

187- قال امير المؤمنين عليه السلام : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله .

فَلَمَّا دَفَنَهُ رَشَّ عَلَي تُرَابِ الْقَبْرِ الْمَاءَ رَشّاً. (الجعفريات ص 203)

188- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلي الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام :- يَا عَلِيُّ ،- اذْفِنِّي فِي هذَا الْمَكَانِ .

وَ ارْفَعْ قَبْرِي مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ .

و رُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ(1). (الكافي ج 1 ص 450)

189- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ .

وَ رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ. (قرب الاسناد ص 155)

190- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

سَلَّمْتُكِ - أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ - إِلَي مَنْ هُوَ أَوْلَي بِكِ مِنِّي.

وَ رَضِيتُ لَكِ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَي لَكِ .

ثُمَّ قَرَء عليه السلام : مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْري(2).

فَلَمَّا سَوَّي عَلَيْهَا التُّرَابَ أَمَرَ بِقَبْرِهَا فَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

ثُمَ جَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهَا بَاكِياً حَزِيناً.

فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ بِيَدِهِ فَانْصَرَفَ بِهِ . (بحارالانوار ج 79 ص 27 نقله عن مصباح الانوار)

191- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : أَمَرَنِي أَبِي عليه السلام أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ .

1- . يـدل علي اسـتحباب رفع القبر أربع أصابع -و الظاهر أنها المفرجات- و رشّ الماء. (مرآة العقول للعلامـة المجلسـي رحمة الله ج 5 ص 266)

2- . طه: 55.

وَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ . (تهذيب الاحكام ج 1 ص 341)

192- عَنِ الْحَلَبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ أَبِي عليه السلام أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ .

وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ . (وسائل الشيعة ج 3 ص 193)

(راجع: الكافي ج 3 ص 140 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 318)

193- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّ أَبِي عليه السلام قَالَ لِي -ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ - إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ . وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ. (وسائل الشيعة ج 3 ص 193)

(راجع: الكافي ج 3 ص 200 و تهذيب الاحكام ج 1 ص 341)

194- عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ

وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ .

وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ(1) وَ يُخَلَّى عَنْهُ (2). (الكافي ج 3 ص 199 باب: تربيع القبر و رشّه بالماء و تهذيب الاحكام ج 1 ص 340)

1- . يدل علي استحباب الرش- و لا- خلاف فيه- قال في المنتهي: و عليه فتوي العلماء و المشهور في كيفيته: أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة و يبدء بالرش من قبل رأسه. ثم يدور عليه إلي أن ينتهي إلي الرأس. فإن فضل من الماء شيء صبّه علي وسط القبر لرواية موسي بن أكيل. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في رش الماء علي القبر: أن يستقبل القبلة و يبدء من عند الرأس إلي عند الرجل. ثم تدور علي القبر من الجانب الأخر. ثم ترش علي وسط القبر. فذلك السنة. أقول: مقتضي غيرها من الروايات: أجزاء النضح كيف اتفق. و الظاهر تأدي أصل السنة بذلك و إن كان إيقاعها بالهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل و أحوط . ثم قولهم: فإن فضل من الماء شيء فلا يخفي ما فيه. فإن ظاهر الخبر الذي هو مستندهم: لزوم الإتيان به علي كل حال. لكن في الفقه الرضوي كما ذكره القوم. ثم اعلم: أنه لا يظهر من كلامهم - و لا من الخبر -: تعين الابتداء من جانبه الذي يليه أو الجانب الذي يلي القبلة. فالظاهر التخيير بينهما. و قال في الفقيه: من غير أن تقطع الماء. و في دلالة الخبر عليه خفاء لكنه مذكور في الفقه الرضوي.

2- . أي: لا يعمل عليه شيء آخر من جص و آجر و بناء. أو لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه و علي كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الأخبار في كل منهما. (مرآة العقول للعلامة المجلسي ج 14 ص 109)

195- عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ .

ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ

وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ . (الكافي ج 3 ص 200)

196- عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ :

بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَي مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه و آله

وَ اقْرَء آيَةَ الْكُرْسِيِّ .

وَ اضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَي مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ .

ثُمَّ قُلْ : - يَا فُلَانُ قُلْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً

وَ يُسَمِّي إِمَامُ زَمَانِهِ .

فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَ - ضَعْ كَفَّكَ عَلَي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ (1) وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ. (تهذيب الاحكام ج 1 ص 484)

1- . للتلاوة و الدعاء. و ظاهره أن هذا الفعل مستحب في نفسه - و إن لم يقرء شيئاً- (ملاذ الاخيار ج 3 ص 287)

العنوان الخامس عشر: وضع اليد علي القبر تجاه القبلة

197- عَنْ أَبَانٍ (1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ؟(2)

فَأَشَارَ(3) بِيَدِهِ إِلَي الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهِ (4) وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ (5). (تهذيب الاحكام ج 1 ص 490 و ج 6 ص 117 والمزار للشيخ المفيد رحمة الله ص 219 و كامل الزيارات ص 334 الباب 105 ح 5 و الدعوات للشيخ الراوندي رحمة الله ص 271)

(راجع: وسائل الشيعة ج 3 ص 197 بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَي الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْزِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَي الْمَيِّت)

198- أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ مَا هُوَ؟ وَ لِمَ صُنِعَ ؟(6)

فَقَالَ : صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله عَلَي ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ؟

فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَي الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ .(7) (الكافي ج 3 ص 200)

199- عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ

وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ . (الكافي ج 3 ص 200)

1- . يعني: ابان بن عثمان الاحمر البجلي. (نقلاً عن هامش التهذيب)

2- . في كامل الزيارات: المومنين.

3- . في كامل الزيارات: فاشار.

4- . في كامل الزيارات و المزار و الدعوات و التهذيب ج 6: عليها.

5- . الظاهر أنه عليه السلام أشعر بأنه يستحب أن يكون مقابل القبلة، و إلا فمحض كونه عليه السلام عند ذلك مقابلا للقبلة لا يدل علي استحباب ذلك، و يحتمل أن يكون المراد بعد الدفن، أو الأعم منه و من الأوقات الأخر التي يزار فيها الميت و يدعي له، و لعل فيه إشعارا بالتعميم كما صرح به في الذكري حيث قال: بعد نقل هذا الخبر و هذا يشمل حالة الدفن و غيره، و في إثبات أصل الحكم و تعميمه إشكال. (مرآة العقول ج 14 ص 110)

6- . علي المجهول.

7- . الظاهر: أنه عليه السلام أشعر بأنه يستحب أن يكون مقابل القبلة. و إلاّ فمحض كونه عليه السلام عند ذلك مقابلاً للقبلة لا يدلّ علي استحباب ذلك. و يحتمل أن يكون المراد بعد الدفن. أو الأعم منه و من الأوقات الأخر التي يزار فيها الميت و يدعي له. و لعل فيه إشعاراً بالتعميم. كما صرح به في الذكري حيث قال- بعد نقل هذا الخبر -: و هذا يشمل حالة الدفن و غيره. اعلم: أنّ ما يدل عليه هذا الخبر من رجحان وضع اليد علي القبر بعد النضح هو المقطوع به في كلامهم. قال في المنتهي: يستحب وضع اليد عليه مفرجة الأصابع بعد رش

الماء و الترحم عليه. (مرآة العقول للعلامة المجلسي رحمة الله ج 14 ص 111)

200- رُوِيَ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ . تُفَرِّجُ أَصَابِعَكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَنْضَحُ عَلَي الْقَبْرِ. وَ تَقُولُ : خَتَمْتُ عَلَيْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ وَ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَمَسَّكَ .

ثُمَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَه(1). (الدعوات للشيخ الراوندي رحمة الله ص 270)

النوادر

201- عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

كَانَ إِذَا صَلَّي عَلَي الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَي الْقَبْرِ حَتَّي تُرَي أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ (2) فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ - أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَيَرَي الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ فَيَقُولُ : مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ (الكافي ج 3 ص 200)

201- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : كُنْتُ بِ - فَيْدَ(3) فَمَشَيْتَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَي قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ .

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ مَنْ أَتَي قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ وَ قَرَءَ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ-أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ-(4) (الكافي ج 3 ص 299)

(راجع: تهذيب الاحكام ج 6 ص 117 و كامل الزيارات ص 333 الباب 105 ح 3)

ص:93

1- . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام : شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا. يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَي الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ؟! قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . فَلا (وسائل الشيعة ج 3 ص 198 باب: استحباب وضع اليد علي القبر بعد النضح عند رأس مستقبل القبلة. و تفريج الاصابع. و غمز الكف عليه. و تأكّد الاستحباب لمن لم يصلّ علي الميّت)

2- . يدل علي استحباب وضع جميع الكف. أي: الراحة مع الأصابع. فلا يكتفي بالراحة فقط . و لا بالأصابع فقط . لأن اللغويين فسروا الكف باليد إلي الكوع. و يدل أيضاً علي استحباب الغمر بحيث يبقي في الطين أثر الكف. و الأصابع. و أما تخصيص بني هاشم بذلك فلعله من خصائصه صلي الله عليه و آله تشريفاً لهم و تكريماً و بياناً لفضلهم كما نبه عليه في الذكري حيث قال: و فعل النبي صلي الله عليه و آله حجة فليتأس به . و تخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه. (مرآة العقول ج 14 ص 111)

3- . فيد بالفتح ثم السكون-: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. ينزل بها الحاج. (نقلاً عن هامش كامل الزيارات ص 333)

4- . الترديد من الراوي. (نقلا عن هامش الكافي) يدلّ علي استحباب وضع اليد علي القبر من ايّ جهة كانت. والمشهور: انّ استقبال القبلة افضل. (مرآة العقول ج 14 ص 195)

العنوان السادس عشر: الدعاء عند القبر تجاه القبلة

202- قَالَ الامام الرِّضَا عليه السلام : مَنْ أَتَي قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ وَ قَرَء: إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.(1)

فَإِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ضَعْ يَدَكَ عَلَي الْقَبْرِ

وَ قُلِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ

وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ .

وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

وَ اقْرَء: إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .(2) (المزار الكبير لابن المشهدي رحمة الله ص 601)

203- (قال الامام الرضا عليه السلام):... ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَي الْقَبْرِ. وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ .

وَ قُلِ :(3) اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ . وَ صِلْ وَحْدَتَهُ . وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ . وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ .

وَ أَفِضْ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ .

وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَ سَعَةِ غُفْرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ

وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

وَ مَتَي مَا زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَي الْقَبْرِ... (الفقه المنسوب الي الامام الرضا عليه السلام ص 172 و بحارالانوار ج 79 ص 40 باب الدفن و آدابه)

1- .راجع: الكافي ج 3 ص 229 و كامل الزيارات ص 333 الباب 105 ح 3 و تهذيب الاحكام ج 6 ص 117 والمزار للشيخ المفيد رحمة الله ص 217.

2- . راجع: المزار للشيخ المفيد رحمة الله ص 218 والمزار للشهيد الثاني رحمة الله ص 221.

3- .في البحار: فقل.

204- باب شرح زيارة قبور المؤمنين:

تَجْعَلُ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَجْلِسُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ لِيَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ وَ تَتَوَجَّهُ إِلَي الْقِبْلَةِ .

وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَي عَلَيْهِ وَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صِلْ غُرْبَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ .

وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

ثُمَّ اقْرَء فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -سَبْعَ مَرَّاتٍ -

وَ انْصَرِفْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .(1) (المقنعة للشيخ المفيد رحمة الله ص 492)

205- ... متي زرت قبره(2) فادع له بهذا الدعاء و انت مستقبل القبلة و يداك علي القبر...

اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ .

وَ صِلْ وَحْدَتَهُ .

وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ .

وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ .

وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ .

وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاه... (راجع: من لايحضره الفقيه ج 1 ص 172)

ذكرناه بتمامه في صفحة 86 حديث رقم 179 فراجع ثمّة .

1- . إذا زار قبر بعض إخوانه المؤمنين فليستظهره. و يجعل وجهه إلي القبلة بخلاف زيارة قبر الإمام المعصوم عليه السلام في الوقوف و الكيفية و تقرء: سورة الإخلاص -سبعاً و سورة القدر سبعاً- و تضع يدك علي القبر. و قل: اللّهم ارحم غربته. و صل وحدته. و آنس وحشته. و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك. و ألحقه بمن كان يتولاه. و يستغفر اللّه لذنبه. و ينصرف إن شاء اللّه تعالي. (السرائر ج 1 ص 658) يستحب ان يكون حين وضع اليد والدعاء مستقبل القبلة. و يقرء: سورة انّا انزلنا في ليلة القدر سبع مرآت (روضة المتّقين في شرح الفقيه ج 1 ص 456)

2- . اي: قبر المؤمن

206- مِنَ السُّنَّةِ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَي الْقَبْرِ وَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

وَ يَقْرَء هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ .

وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً.

وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَي كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ.(1)(زاد المعاد ص 357)

207- و مِنْ وَظَائِفِ يَوْمِ الْخَمِيسِ : زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ .

وَ يَكُونُ الزَّائِرُ وَرَاءَ الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ.

وَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ .

وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ

وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

ثُمَّ يَقْرَء سُورَةَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ -سَبْعَ مَرَّاتٍ -

فَقَدْ رُوِيَ : أَنَّ مَنْ قَرَءهَا عِنْدَ قَبْرِ مُؤْمِنٍ بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يَعْبُدُ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِهِ

وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُ ذَلِكَ الْمَلَكُ .

فَإِذَا بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ لَمْ يَمُرَّ عَلَي هَوْلٍ إِلَّا صَرَفَهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْمَلَكِ حَتَّي يُدْخِلَهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِهِ الْجَنَّةَ . (جمال الاسبوع للسيد ابن طاووس رحمة الله ص 121 الفصل 9)

1- . رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَوْتَي نَزُورُهُمْ ؟(1) فَقَالَ عليه السلام : نَعَمْ . قُلْتُ : فَيَعْلَمُونَ (2) بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ ؟ فَقَالَ عليه السلام : إِي -وَ اللَّهِ - إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ وَ يَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيَّ شَيْ ءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ ؟ قَالَ عليه السلام : قُلِ : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَي كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ. (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 180- 181 و فلاح السائل ص 172) (1). في فلاح السائل هكذا: نزور الموتي ؟ (2). في فلاح السائل: فيسمعون.

208- إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِينَ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِلَّا فَفِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ .

وَ صِفَتُهَا: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَضَعَ يَدَكَ عَلَي الْقَبْرِ وَ تَقُولَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ

وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ

وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

ثُمَّ اقْرَء إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -سَبْعَ مَرَّات- (بحارالانوار ج 99 ص 299 نقله عن مصباح الزائر)

النوادر

209- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (1): مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام (2) بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ -مِنَ الشِّيعَةِ -

(فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : -جُعِلْتُ فِدَاكَ - هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ)(3)

قَالَ : فَوَقَفَ عليه السلام عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :(4) اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ . وَ صِلْ وَحْدَتَهُ . وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ .

(و آمن روعته)(5) وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ (6)

وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

(ثُمَّ قَرَء عليه السلام إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -)(7) (تهذيب الاحكام ج 6 ص 117

و الكافي ج3 ص 229 و كامل الزيارات ص 335)

(راجع: المزار للشيخ المفيد رحمة الله ص 218 و دعوات للشيخ الراوندي رحمة الله ص 271)

1- . في الكافي هكذا: عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال:

2- . اي: الامام الباقر عليه السلام (نقلاً عن هامش التهذيب)

3- . ما بين القوسين لم يذكر في الكافي

4- . في الكافي: فقال. و في كامل الزيارات: و قال.

5- .ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب و الكافي.

6- . في الكافي و كامل الزيارات هكذا: و اسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك.

7- .ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و كامل الزيارات. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَي قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ . (الكافي ج 3 ص 200)

العنوان السابع عشر: زيارة قبر المؤمن تجاه القبلة

210- قَالَ الامام الرِّضَا عليه السلام : مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَء عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْناهُ -سَبْعَ مَرَّاتٍ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

وَ مَنْ يَزُورُ الْقَبْرَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ يَزُورَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ وَ يَجْعَلَ ظَهْرَهُ إِلَي الْقِبْلَة. (الهداية للشيخ الصدوق رحمة الله ص 121)

211- (قال الامام الرضا عليه السلام): مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ وَ قَرَء إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.(1) (كامل الزيارات ص 334 الباب 105 ح 4)

(راجع: وسائل الشيع ج 3 ص 226 باب: استحباب وضع الزائر يده علي القبر مستقبل القبلة و قراءة القدر -سبعاً-)

212- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي بَعْضِ الْمَقَابِرِ إِذْ جَاءَ إِلَي قَبْرٍ فَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ فَقَرَء -سَبْعَ مَرَّاتٍ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ .

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ الْقَبْرِ -وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ -: أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَء عِنْدَهُ -سَبْعَ مَرَّاتٍ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ. (ثواب الاعمال ص 236 و جامع الاخبار للسبزواري رحمة الله ص 481 الفصل 134)

1- . قَالَ الامام الرِّضَا عليه السلام : مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَء عِنْدَهُ : إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -سَبْعَ مَرَّاتٍ - إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ. (من لايحضره الفقيه ج 1 ص 181) قال الامام الرضا عليه السلام : من اتي قبر اخيه المؤمن فوضع يده علي القبر و قرء: انا انزلنا في ليلة القدر سبع مرّآت آمنه الله يوم الفزع الاكبر (المقنعة للشيخ المفيد رحمة الله ص 492) قَالَ النَّبِيُّ صلي الله عليه و آله : ما مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ إِذَا دُفِنَ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ . إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَي يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّور. (الدعوات للشيخ قطب الدين الراوندي رحمة الله ص 270)

213- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَي بْنِ عِمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ بِ - فَيْدَ(1) فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ مُرَّ بِنَا إِلَي قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ .فَذَهَبْنَا إِلَي عِنْدِ قَبْرِهِ

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنْ الرضا عليه السلام أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ وَ قَرَء إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ. (كامل الزيارات ص 334 الباب 105 ح 4)

214- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي الْعَطَّار عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَي قَالَ : كُنْتُ بِفَيْدَ فَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ : مَرَّ بِنَا إِلَي قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ لِنَزُورَهُ .

فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ الْقَبْرُ أَمَامَهُ .

ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ -يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَر(2) عليه السلام يَقُولُ : مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ (الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)(3)وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ(4) وَ قَرَء: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ. (اختيار معرفة الرجال رجال الكشّي رحمة الله - الرقم 1066و رجال النجاشي رحمة الله ص 331)

النوادر

215- مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَي قَالَ : كُنْتُ بِ - فَيْدَ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَي قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ .

قَالَ فَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ : قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : مَنْ أَتَي قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَي الْقَبْرِ وَ قَرَء إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ -سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ. (كامل الزيارات ص 333 الباب 105 ح 3)

(راجع: تهذيب الاحكام ج 6 ص 117 و الكافي ج 3 ص 299)

1- . فيد بالفتح ثم السكون-: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. ينزل بها الحاج. (نقلاً عن هامش كامل الزيارات ص 333)

2- . يقول الناجي الجزائري: والظاهر انّ المراد من ابي جعفر عليه السلام هنا: الامام الجواد عليه السلام . قال محمّد بن عمرو الكشي: كان محمد بن اسماعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسي عليه السلام و ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام (رجال النجّاشي رحمة الله ص 331)

3- . ما بين القوسين لم يذكر في رجال النجاشي رحمة الله .

4- . في رجال النجاشي رحمة الله هكذا: علي قبره.

فهرس الكتاب

توجيه المحتضر و تجهيز الميت تجاه القبلة

فهرس العناوين

مقدمة المؤلف

التمهيد الاول :

حكم التوجيه الي القبلة

التمهيد الثاني :

هيئة و كيفية التوجيه الي القبلة

ص:100

العنوان الاول :

توجيه المحتضر تجاه القبلة

توجيه المعصومين عليهم السلام -تجاه القبلة- عند الاحتضار 17

رسول الله صلي الله عليه و آله 17

سيدة النساء فاطمة الشهيدة الزهراء عليها السلام 18

اميرالمؤمنين عليه السلام 21

توجيه الاعلام و المعاريف تجاه القبلة- عند الاحتضار 22

ابو سعيد الخدري 22

البراء بن معرور 23

حذيفة بن يمان 23

سلمان رحمة الله 24

لبيد بن ربيعة 24

توجيه الذين لم يصرّح بأسمائهم تجاه القبلة- عند الاحتضار 25

استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع الي مصلاه الذي كان يصلّي فيه او عليه 26

العنوان الثاني:

توجيه الميت تجاه القبلة

العنوان الثالث :

تلقين المحتضر و الميت تجاه القبلة

العنوان الرابع :

وضع الميت علي المغتسل تجاه القبلة

العنوان الخامس :

غسل الميت تجاه القبلة

العنوان السادس :

الصلاة علي الميّت تجاه القبلة

كيفية وضع الميت عند الصلاة عليه 44

كيفية الصلاة علي المصلوب 46

العنوان السابع :

وضع الميّت علي شفير القبر تجاه القبلة

الامهال بجنازة الميّت –قبل الدفن مكاناً 48

الامهال بجنازة الميّت –قبل الدفن زماناً 49

العنوان الثامن :

حفر اللحد في القبر تجاه القبلة

العنوان التاسع :

ادخال الميّت في القبر تجاه القبلة

تنبيه هام حول سل الميت 65

العنوان العاشر :

دفن الميّت في القبر تجاه القبلة

العنوان الحادي عشر :

دفن الجنين الذي يكون في بطن امرأة ذميّة حاملة من مسلم تجاه القبلة

العنوان الثاني عشر :

دفن الميت في البحر تجاه القبلة

العنوان الثالث عشر :

الجلوس عند القبر تجاه القبلة

العنوان الرابع عشر :

رش الماء علي قبر الميّت تجاه القبلة

العنوان الخامس عشر :

وضع اليد علي القبر تجاه القبلة

العنوان السادس عشر :

الدعاء عند القبر تجاه القبلة

العنوان السابع عشر :

زيارة قبر المؤمن تجاه القبلة

كتب مطبوعة للمؤلّف

موسوعة آثار الأعمال...موسوعة جزاء الأعمال

آثار و بركات بسم الله الرحمن الرحيم...جزاء الأعمال و نكال الأفعال في القرآن

آثار و بركات الإستعاذة...جزاء التكلّم و التفكّر في ذات الله تعالي

آثار القرآن و خواصّ السور و الآيات...جزاء أعداء رسول الله صلي الله عليه و آله

آثار الأعمال و منافع الأفعال في القرآن...جزاء أعداء أميرالمؤمنين عليه السلام

ثواب الأعمال في القرآن...جزاء أعداء الصديقة الشهيدة الزهراء عليها السلام

آثار و بركات أميرالمؤمنين عليه السلام ...جزاء أعداء الأمام المجتبي عليه السلام

آثار و بركات سيّد الشهداء عليه السلام ...جزاء أعداء و قتلة سيد الشهداء عليه السلام

آثار و بركات الإمام الجواد عليه السلام ...جزاء أعداء الأمام السجاد عليه السلام

آثار الاذان...جزاء أعداء الأمام الباقر عليه السلام

آثار الصلاة...جزاء أعداء الأمام الصادق عليه السلام

آثار السجود...جزاء أعداء الأمام الكاظم عليه السلام

آثار الصوم...جزاء أعداء الأمام الرضا عليه السلام

آثار الأذكار...جزاء أعداء الأمام الجواد عليه السلام

آثار التقوي...جزاء أعداء الأمام الهادي عليه السلام

آثار الدعاء...جزاء أعداء الأمام العسكري عليه السلام

آداب القضاء...جزاء أعداء الأمام المهدي عليه السلام

الأمان من غضب الرحمن...حبط الأعمال في القرآن و الحديث

خير الدنيا و خير الآخرة...الخاسرون في القرآن

حيّ علي خير العمل ولاية امير المؤمنين عليه السلام في الاذان...الدعاء المردود

حقوق الحيوان في مكّة المكرّمة...ظلامات الصديقة الشهيدة الزهراء عليها السلام و شرح ما وقع عليها من الجنايات الضيافة في القرآن و الحديث...(ما أوردوه من) الإفتراء علي الأنبياء عليهم السلام و الأوصياء عليهم السلام و الأولياء

ص:104

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹